مَثَـارَاتُ الغَلَـطِ ومُسَبِّـبَـاتُ اللَّغَـطِ
في الاستِدْلالِ عَلَى إغْلاقِ المَساجِدِ لأَجْلِ كُورُونا

إعداد الدكتور

محمـــد المُـلاَّ الجُـفَـيري

أستاذ الفقه وأصوله بإدارة الدراسات الإسلامية

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

مَثارَاتُ الغَلَطِ ومُسَبِّبَاتُ اللَّغَطِ في الاستِدْلالِ عَلَى إغْلاقِ المَساجِدِ لأجْلِ كُورُونا

محمد حسن علي الملا الجفيري

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

البريد الإلكتروني: al-jefiri@hotmail.com

ملخص البحث:

لا يخفى أن وباء كورونا نازلة لم يعهد في العالم مثلها من جهة خطر الوباء وسرعة انتشاره، وما ساهم فيه عصر سرعة الانتقال والعولمة من انتشاره انتشار النار في الهشيم. ولقد كان لهذه النازلة أبعادا دنيوية أثرت على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما كان لها أبعادا دينية تمثلت في إغلاق المساجد والجوامع، ومنع الجمع والجماعات، وإيقاف العمرة، وتحديد الحجيج بأعداد قليلة ... إلخ.

وتجاه هذه النازلة وآثارها بزغت العديد من الجهود العلمية التي اعتنت بدراسة الجوانب الدينية وتمثلت في شكل فتاوى وبيانات، وبرامج وحلقات، ومشاركات في مختلف وسائل التواصل. وكانت من بين المسائل المشكلة على الذهن، والمؤلمة للنفس، مسألة إغلاق الساجد ومنع الجماعات.

وقد حاولت في هذا البحث النظر في الاستدلالات والأقيسة التي أوردها كلا الفريقين: المجيزين والمانعين، والوقوف على مكامن الصواب والخطأ فيها، بنظر أصولي تحليلي – بحسب الوسع والطاقة.

تطرق البحث في بدايته للنظر في المقارنات والأقيسة التي أجراها كلا الفريقين كالمقارنة المانعين بين كُورونا والطاعونِ، ومقارنتهم بين المساجدِ والأسواقِ، وموازنتهم بين مَقْصِدي حفظِ الدِّينِ وحفظِ النَّفْسِ، ثم استخلص الباحث خلاصة من أبواب الأعذار في التخلف عن الجمع والجماعات، التي يوردها الفقهاء في مصنفاتهم، للنظر فيما يتعلق بالطاعونِ والأوبئةِ.

ثم جرى النظر في المبحث الثاني في الاستدلال بآية منع المساجد والوعيد فيها، وهل ينطبق على الآمر بإغلاقها لأجل كورونا كما زعم بعض المانعين؟ كما جرى النظر فيما ذكره بعضهم من كون فضل

المساجد مانع من الأذى والعدوى! وكونها مواضع لتنزل الرحمات سببٌ لرفعِ المناعةِ! وفيه مناقشة لمسألة تتعلق بالتوكل، وهي : هَلْ تُجيزُ قُوَّةُ التَّوَكُّلِ تَقَحُّمَ المهالكِ والمُؤْذِياتِ؟ ومنه جرى إيراد مفهوم العدوى في النصوص الشرعية.

وفي المبحث الثالث جرى النظر في توجيه النقولات التي نقلت واقتبست وما فيها من إخراج عن السياق أو اجتزاء للعبارة ونحوه، كما جرى بيان الغفلة عن سياق حوادث تاريخية سابقة استدلا بها كلا الفريقين على رأيه.

ثم تأتي خاتمة البحث، وكان لابد من إفرادها وتطويلها حولَ المُجازفاتِ والمُجاوزاتِ لأدبِ الخلافِ! نظرا للتجاوز والتعنت في الرأي والطرح الذي نهجه بعضهم بقصد أو بغير قصد، والله من وراء القصد!

وبالله التوفيق ومنه السداد وإليه المصير.

الكلمات المفتاحية: إغلاق المساجد – كورونا – جائحة – منع الجمعة – الجماعات

Faulty Apprehensions and Confusion Raisers in Finding Inferences to Close Mosques because of Corona Virus

By: Mohammed Hassan Ali Al- mulla Al- Jefairy
Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Faculty of Sharia
Jordanian university
Jordan
E-mail: al-jefiri@hotmail.com

Abstract

It is no longer secret that the epidemic of corona is unprecedented mishap which the world has never experienced before because of its danger as an epidemic and its rapid outbreak. This rapid outbreak is basically caused by the modern means of transportation and globalization which turns the disease into a wildfire. This calamity has its life effects that influenced the political, economic and social aspects. It has other life effects such as closing mosques and places of worship where congregational prayers are suspended as well as Umrah and limiting the numbers of pilgrims ..etc. Facing this calamity and its consequences, numerous scientific efforts have come to the ground. Those efforts were concerned with the religious affairs; legal opinions (fatwa), statements, programs and episodes as well as participations in various social media platforms. One of the issues that influenced the intellect and psyche was that of closing the mosques and preventing congregational prayers. The researcher tried hard, through this research, to trace the inferences and clues placed by both teams; those who were for and those who were against the closure to decide which was accurate and which were mistaken from a fundamentalist analytical perspective as far as possible. At the very beginning the research is dedicated to trace the comparisons and standardization performed by the two teams such as the comparison, performed by those who were against closing the mosques, between corona virus and the plague. They compared the mosques to the markets and observed the objectives of preserving religion and the self. The researcher deducted an epitome from the chapters of excuses for not attending congregational and Jomaa (Friday) prayers as inserted by the jurists in their classification. The main

objective of this point is to issues related the plague and epidemics. As for the second chapter, it traces the inference emphasized by a verse of the Holy Qur'an to threaten those who prevent prayers in the mosques, but would that apply to the case of closing because of corona as claimed by those who were against the closure? In addition, the inference, placed by those who considered the closure a kind of grace that prevents harm or infection, has been examined. Moreover, other researchers considered mosques as places where mercy descends and that is enough reason for reopening. This view also discusses the matter of reliance; would the power of dependence prevent destruction and harm? Such stance has resulted in the concept of infection in the legitimate texts. The third chapter is dedicated to highlight the quotations and extracts which have been derived far away from the original texts. It has also traced neglected historical events that have been quoted earlier by both teams. Finally, the conclusion revolves around the hazard and trespass of the art of difference because of the reckless and obstinate views and attitudes advocated by some of the researchers whether intentionally or unintentionally.

Key words: closing mosques, corona, pandemic, prevent Jumah prayers, congregations.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلمَ.. أمّا بَعْدُ:

ففي خاتمة العام المنصرم ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م كان العالم على موعد مع أقدار الله المؤلمة التي بسطت شدتها – بحكمته ورحمته – على سائر كوكب الأرض متمثلة بوباء كورونا، وما جر إليه من حصد للأرواح، وإنهاك لطواقم الجهات الطبية بلا مستراح، وإغلاق لكبريات الأسواق وصغيراتها، وتأثير على اقتصاديات العالم حلالها وحرامها، حتى عمت الشدة، ودبت العدوة، فتكممت الأنوف والأفواه، وحلت الكآبة في الصدور كل يقول متى وآه، ولله في خلقه شؤون، وكلٌ له موعده مع كأس المنون، وله الحكمة البالغة، وهو رحمن الدنيا والآخرة، الذي ما قضى من قضاء إلا كان كله خير، وما قدر من تقدير إلا وهو حسن.

وكان مما ابتلي به المؤمنون، إغلاق مساجدهم، ومنع أنشطتهم الدينية، فأصبحوا وأمسوا يسمعون أذانا بلا إقامة، وتمر عليهم الجُمَعُ تلو الجمعِ بلا تجمع ولا جمعة ولا جماعة، عندها تفطرت قلوبهم، وهدرت دموعهم، وتلوعت نفوسهم، لولا أن الله صبَّرهم الرب الكريم بجزيل عطائه على النية، وحفظ ثوابه في حق من اعتاد العبادة على وجهها فمنعه منها مانع أرضي أو سماوي.

ولما قررت وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية تغليق المساجد، وتعطيل الجمع والجماعات، أدلى أهل العلم والفضل دَلْوَهم، وانقسموا بين مؤيد للإغلاق مجيز له بداعي الاضطرار ومقصد حفظ النفس، ومعارض له مانع منه محرم ومتوعد عليه! وكان لكل فريق وجهة هو موليها من الأدلة والنصوص والتوجيه والأفهام، فلما كثر القيل والقال، والأخذ والرد، كان لابد من الوقوف مع الأدلة المتنازع فيها، والأفهام المختلف فيها.

فكانت فكرة هذا البحث منطلقة من وقفاتٌ ومَلْحُوظاتٌ على مسالك الاستدلال في تلك الفتاوى والكتابات حول تغليقِ المساجدِ وتعطيلِ الجمعِ والجماعاتِ، أهدفُ منها توضيحَ (**مثاراتِ الغَلَطِ، ومُسَبِّباتِ اللَّغَطِ**)، وهي فيما أحسبُ – وقدْ لا أكونُ مصيباً – خَلَل بَيِّن في منهجِ الاستدلالِ والفهمِ، وقعَ

فيهِ كِلا الطرفينِ، المعترضِ والموافقِ، وبذا أشرت إليهم في سائر الرد دون ذكر أسمائهم صراحة ولا رمزا، إذ لا حاجة ترجى من ذكرها لمن يُقَدِّرُ العلماء، ويعرف لهم حقهم وفضلهم وسبقهم وسنهم، هذا من جهة، ولأننا حديثو عهد بنازلة كورونا فضلا عن أننا مازلنا في معتركها وآثارها، فالكتابات فيها حديثة، ناهيك عن أنني لم أعتمد في البحث سوى الرد على البيانات ومشاركات أهل العلم وطلابه عر وسائل التواصل، إذ أن فترة كتابة هذا البحث لم يكن شيء قد صدر بعد، فهو أول بحث أعلمه في نازلة إغلاق المساجد وإيقاف الجمع والجماعات فيما أحسب.(١)

مشكلة البحث: لقد نتج كثير من اللغط وادعاء الغلط في مسألة إغلاق المساجد بسبب كورونا، واتخذت عند بعض من تكلم بها سببا للطعن والحط من قدر غيره وعلمه ومقصده، فنشأ عن ذلك عدة تساؤلات يتبلور من خلالها مشكلة البحث:

١- ما موقف العلماء والهيئات العلمية من قرار إغلاق المساجد بسبب كورونا؟

٢- ما مدى صحة استدلال المجيزين لإغلاق المساجد؟

٣- ما مدى صحة استدلال المانعين من إغلاق المساجد؟

٤- ما موضع هذه النازلة بين مسائل الفقه القطعية المحسومة والظنية الخلافية، وما يفرضه توصيفها من أدب في الخلاف وعذر للمخالف؟

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

- دور العلماء والهيئات في معالجة مشكلات الأمة الطارئة ودراسة نوازلها الحادثة.
- إبراز أهمية علم أصول الفقه والفهم والقواعد الفقهية في ضبط الاجتهاد الفقهي وتقويم الاستنباط.
- الوقوف على أدلة كل من المجيزين والمانعين والموازنة بينها.
- تفحص درجة استيعاب فقه الخلاف وأدبه، وحفظ المكانة والقدر للمخالف.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الأمور التالية:

١- تجلية موقف الهيئات والعلماء من إغلاق المساجد.

(١) وقد كان الفراغ منه في ٢١ مارس ٢٠٢٠م.

٢- عرض أدلة المجيزين التي يمكن مناقشتها قبولا وردا.

٣- غرض أدلة المانعين التي يمكن مناقشتها قبولا وردا.

٤- إبراز محاسن الفقه الإسلامي بسماحته واتساعه وقبوله للآراء المسندة للأصول التشريعية.

٥- إثبات مرونة الفقه وعلمائه ونفي تهمة الجمود وعدم قدرة المعاصرين على استيلاد الأحكام واستنباطها.

الدراسات السابقة: نظرا لكون وباء كورونا مستجدا في أثره ونتائجه، فلم أقف على دراسة موسعة فيما يتعلق بأثره على المساجد وصلاة الجماعة والجمع، ولكن صدرت من بعض العلماء وطلبة العلم من جهة، وبعض الهيئات العلمية فتاوى وبيانات حول جواز إغلاق المساجد من عدمها، وهي محل مناقشتي في هذا البحث لاستدلالاتها.

منهج البحث: تم اعتماد عدد من المناهج البحثية لهذا البحث، أهمها :

١- المنهج الاستقرائي: باستقراء بيانات الهيئات الإفتائية والعلماء سواء من خلال كتاباتهم أو مشاركاتهم على وسائل التواصل كتابة أو صوتا أو صوتا وصورة.

٢- المنهجي التحليلي: ليتمكن الباحث من عرض الأفكار والآراء والمسائل.

٣- المنهج الاستنباطي: عند استيلاد الأحكام وإخضاع الأفهام لسلطان النصوص المستدل بها، والنظر في صحة تخريج النوازل في ضوئها.

خطة البحث: انتظمت في عدة مَلاحِظَ قسمتها على ثلاثة مباحث متوازنة الكم، وهي على النحوِ التالي:

المبحث الأول: مقارنات قاصرة وأقيسة متفارقة وموضع الوباء في أعذار التخلف عند الفقهاء. وفيه ملحظان رئيسان:

الملحظُ الأولُ: حولَ مُقارَناتٍ مخطئة ومُوازَناتٍ قاصِرَةٍ:

الفرع الأول: المقارنة بين كُورونا والطاعونِ.

الفرع الثاني: المقارنة بين المساجدِ والأسواقِ.

الفرع الثالث: مَقْصِدَا حفظِ الدِّينِ وحفظِ النَّفْسِ.

الملحظُ الثاني: حَوْلَ ذِكْرِ الفقهاءِ للطاعونِ والأوبئةِ في أعذارِ التَّخَلُّفِ عن الجُمَعِ والجَماعاتِ.

المبحث الثاني: الاستدلال بآية من المساجد وكون فضل المساجد مانعة من الأذى والعدوى. وفيه ثلاثة ملاحظ:

الملحظ الأول: حولَ قولهِ تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}.

الملحظ الثاني: حولَ أن المساجدَ سببٌ لرفعِ المناعةِ وموضعٌ لتنزلِ الرحماتِ فلماذا تُغْلَقُ؟! وهَلْ تُجيزُ قُوَّةُ التَّوَكُّلِ تَقَحُّمَ المهالكِ والمُؤْذِياتِ؟

الملحظ الثالث: ومفهوم العدوى في النصوص الشرعية.

المبحث الثالث: الخطأ في توجيه النقولات والغفلة عن حوادث تاريخية سابقة : وفيه ملحظان :

الملحظُ الأول: حولَ اجْتِراءِ اجْتِزاءِ عِباراتٍ لأهلِ العِلْمِ (ابن تيمية والعيني وابن عثيمين أنموذجا).

الملحظُ الثاني: حولَ الاسْتئناسِ بحوادثَ تاريخيةٍ بعيدةٍ وقريبةٍ ذُكِرَ فيها غَلْقُ المساجدِ للوباءِ.

الخاتمة: حولَ المُجازفاتِ والمُجاوزاتِ لأدبِ الخلافِ!

والله تعالى أعلم وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

النظر في المقارنات والأقيسة وموضع الوباء في أعذار التخلف

وفيه ملحظان:

الملحظُ الأولُ: حولَ النظر في مُقارَناتٍ ومُوازَناتٍ وأقيسة أجريت

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقارنة بين كُورونا والطاعون:

عقدَ كثيرٌ من المعترضينَ على فتوى غَلْقِ المساجدِ؛ مُقارَنةً بينَ كُورونا والطاعونِ، وكانَ معيارُ الموازنةِ: أيُّهُما أشَدُّ فَتْكًا وأخْطَرُ؟ فصَرَّحَ كثيرٌ من المعترضينَ أنَّ الطاعونَ أشدّ، لِيَصِلَ إلى نتيجةٍ إلزاميةٍ للخصمِ، وهي أنَّ الصحابةَ لمْ يُغلقوا مَساجدهم في الطواعينِ التي حَلَّتْ في ديارهم، وبناءً عليهِ فإنَّ وجودَ الوباءِ ليسَ نازلةً تحتاجُ إلى اجتهادٍ وفتوى جديدة، حيث فَصَّلَ النبيُّ ﷺ أحكامَهُ، ولمْ يَأذنْ قَطُّ بإغلاقِ المساجدِ وتركِ الصلواتِ فيها.

وهاهنا عدة وقفات واستشكالات:

وهي أن الطاعون نوع من أنواع الوباء، والأوبئة أنواع شتى، ودرجات متفاوتة، وآثار مختلفة، فمن الخطأ المتيقن أن تُعطى حكما واحد، وأن يُجْتَرَّ تعاملٌ مع وباءٍ تاريخي، إلى التعامُلِ مع الوباءِ الحالي!

توضيح ذلك: أن العلم الحديث تطور تطورا هائلا – لم يكن عند الأسلاف عشره ولا نصف عشره – في مجالات عدة، ومنها (عائلة الأمراض الميكروبية المعدية: الفيروسات، والبكتيريا، والفطريات، والطفيليات)[1] التي أصبحت تشاهد بالأجهزة المختصة التي ترصد خواصها وحركتها، واستطاع العلم – بفضل الله تعالى – التحديد الدقيق لكيفية تفشيها، والمدد المختلفة التي تبقى فيها على الأسطح المتنوعة، وطرق الحد منها، وعمل اللقاحات والتطاعيم الواقية، والأدوية النافعة الشافية بإذن الله. وعلموا من خواص هذه الميكروبات أنها قد تدخل إلى جسم الإنسان فتتسبب بمرضه وتظهر عليه أعراضها، وقد يدخل نفس الميكروب في جسم إنسان آخر، فيحمل المرض دون أن تظهر عليه أعراضه،

(١) ينظر: آل طالب، أحمد بن عبدالله، الجناية بنقل الأمراض، بحث فقهي مختصر، جامعة الإمام محمد بن سعود، (ص٣).

كما أنه قد يجد الميكروبُ مناعةً قويةً في الجسمِ تُقاوِمُهُ وتقضي عليه بإذن الله تعالى.

فأمام هذه المستجدات الطبية، كيف يصح لفقيه أن يجتر الأحكامَ وردودَ الأفعالِ التي صدرت من الصحابة والتابعين في تعاملهم مع أوبئتهم، لواقع عصرنا في هذه الجزئية بالتحديد؟! إنه ليس من الصوابِ الجمود على كلامِ السابقين فحسب، ولا الاحتجاج بفعلهم الذي هو نتاج التعامل مع معطيات واقعٍ اختلف جَذريا عن واقعنا ومعطياته العلمية. وهذا قدر يتضح معه خطأ المقارنة بين الطاعون القديم، وكورونا الجديد!

ويزيد الأمر تأكيدا: أنَّ الأوبئةَ تختلفُ - شِدَّةً وأثراً وسُرعةً وفَتْكًا - من وباء وآخر، فهل بإمكانِ المُستدلِّ بعدمِ غلقِ الصحابةِ لمساجدهم؛ تحديدَ نوعِ الوباءِ وكيفيةَ انتقالهِ بينهم، ليقيس هذا بذاك؟ فإن من شروط القياس التساوي بين الفرع والأصل – إنْ صَحَّ اعتبار طاعون عَمَوَاس ونحوه أصلا –، وهذا ما ليس بحاصل هاهنا فلا يصح الاستدلال به.

دليل ذلك: قال النووي: " وأما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب، ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء. وأما الوباء، فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرض عام، والصحيح الذي قاله المحققون، أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا، وهو طاعون عَمَوَاس، وهي قرية معروفة بالشام ".[1]

فيظهر من كلام النووي السابق الفروقات التالية:

- الطاعون مرض ظاهر الأعراض، لا يخفى حال الممرض به على المصح.
- وأن الطاعون غير الوباء، فبينهما عموم وخصوص مطلق، والوباء أوسع.

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٢٠٤).

- وأن الوباء مرض جهة من الأرض دون سائر الجهات[١]، وكورونا مرض جهات العالم كلها فهو نازلة جديدة وصورة فريدة لم يعهد في البشرية لها مثيل.

وهذا النقل عن النووي رحمه الله، قطعة ذهبية قاضية على كثير من كلام المعترضين الذي سيأتي، فلا يعزب عن ذهنك مثقال ذرة.

ولعل من أظهر دلائل خطأ مسلك المقارنة بين الطواعين القديمة ووباء كورونا وبطلان قياسه به، ما تبين من كلام النووي أن الطاعون مرض ظاهر الأعراض، بينما فيروس كورونا قد يصيب الشخص ولا تظهر أعراضه على حامله، وينقله لغيره دون أن يعلم بإصابته به.

فالطاعون المُستدلُّ به والمُجترُ طريقة تعامل الصحابة معه، يمكن عزل صاحبه لظهور أعراضه وآثاره، وفيروس كورونا لا يمكن عزل من خفيت عليه أعراضه، وهذا فرق من جملة الفروق المتقدمة لكنه أهمها، فكيف يقاس هذا على ذاك؟! ولعل هذا السبب الذي حدى بالصحابة إلى الاستمرار في فتح المساجد وصلاة الجمع والجماعة فيها، لكون الطاعون في زمانهم مرض ظاهر الأثر يمكن اكتشاف صاحبه المصاب به وعزله، وأما فيروس كورونا فبين العلم الحديث أنه قد يمر بفترة حضانة في جسم الإنسان، تمتد من ١٤ يوما إلى ٢١ يوما، وهذه الفترة لا أعراض لها مع إمكان إعدائه للآخرين.

فإذا علمنا هذا الأمر، علمنا خطورة المخالطة في التجمعات، سواء الدينية أو الاجتماعية، ولم يكن هدي السلف يميز بين الأمكنة والمناسبات الدينية وغيرها في وجوب التحرز ومنع المصاب بالمرض المعدي:

- فحين علم النبي ﷺ وقت المبايعة أن رجلا من وفد ثقيف كان مجذوما، أرسل إليه يقول: إنا قد بايعناك فارجع.[٢]

ومعلوم أن الوقت الذي يستغرقه الرجل الواحد في البيعة أقل بكثير من الوقت الذي يستغرقه في كُلٍّ من

---

(١) ولعل هذا بسبب عدم وجود وسائل نقل كما هي الآن، فلو كان خروج كورونا في ذاك الزمان لكان صدق عليه اسم الوباء على نحو الحد الذي عرفوه به.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، برقم (٢٢٣١).

الجمعة والجماعة.

- وجاء في موطأ مالك أن عمر رضي الله عنه أمر امرأة بها جذام بترك الطواف والجلوس في بيتها.[رواية الشيباني٤٦٧ ، ورواية الليثي١٢٧٥].

قال ابن عبد البر عن الجذام:" وهو عند بعض الناس يُعدي، وعند جميعهم يُؤذي".(١)

قلت: وهذا المنع منهم لعلمهم بأعراضه بالمشاهدة، فكيف بهم لو علموا بإمكان الإصابة بكورونا مع خفاء أعراضه؟!

ولا يشكل على هذين الخبرين، الأخبار الواردة في مجالستهم للمجذوم ومؤاكلتهم معه، فذلك تَوَكُّلٌ مِمَّنْ قَوِيَ يقينه بأن الضرر سيخطئهم بإذن الله، ويعلمون من أنفسهم صبرهم عليه – فيما لو أصابهم – بعون الله، كما أنه فعل صادر منهم في أحوالهم الخاصة في البيوت والمجالس، لا في الأماكن العامة كتجمع البيعة والطواف والمسجد، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

وبعد ما تقدم أقول أيضا: ثُمَّ إنَّ القياسَ هاهنا منتف من وجه آخر، وهو أن مساجدنا في العصر الحالي ليست كمساجدهم، من جهة كونها مغلقة من جميع الاتجاهات حتى السقف، ومن جهة فرش المسجد بالسجاد، فبُنْيَةُ مساجدهم في القديم كانت أفضل حالا من جهة التهوية، كما أن فَرْشَها بالتراب والحصير

(١) الاستذكار (٤/ ٤٠٧). وقال ابن القيم في الطب النبوي (ص١١٠): " الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الأعضاء وتسقط ويسمى داء الأسد ". وذكر أقوالا في سبب تسميته بداء الأسد ثالثا: " والثالث: أنه يفترس من يقربه، أو يدنو منه بدائه افتراس الأسد " قلت: ولعل هذا السبب في تشبيه الفرار منه في الحديث بفرارك من الأسد. قم قال ابن القيم : " وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم، وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي ﷺم لكمال شفقته على الأمة، ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعال مستول على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء ".

يختلف عن السجاد، فالتراب أحد المطهرات في الشريعة، ويسهل تطهيره بالتقليب والإزاحة والتكثير ونحوها، ليس كالسَّجَّادات والفُرُش.

ولو قُدِّر صِحة القياس على الطواعين في زمن الصحابة رضي الله عنهم من جهةٍ نظريةٍ، فالفقهُ العمليُّ الناظرُ للواقعِ اليومَ، يستحسن تركه أو إعادة النظر في شأنه بسبب تنازع المصادر التشريعية ما بين (القياس وسد الذرائع والاستحسان)، ولاعتبارات أحوال عامة الناس اليوم، من جهة درجة إيمانهم، ومدى الأمانة في قلوبهم التي ستحملهم على التزامهم بتطبيق القانون فضلا عن صدق اتباع التعليمات والتوجيهات من الجهات الصحية والأمنية بالحجر وعدم المخالطة والتقدم للفحص عند الشك بالإصابة ومنع التجول...إلخ، ولا يشكُّ عاقلٌ في وجودِ بَوْنٍ واسعٍ بين أفراد مجتمع الصحابة وأفراد مجتمعنا المعاصر، وملحظُ هذا البونِ لوحدهِ نَظَرٌ مانعٌ من إجراء هذا القياس، ومعلوم أن القياس يُترك لدليل أقوى. فكم شهدنا اليوم من لئيم يتعمد نقل المرض بالبصاق والتفل، واللمس المعدي لغيره، والسعال المتعمد، ومنهم من قبضت عليهم الجهات الأمنية وقدموا للمحاسبة، فمن يضمن عدم دخول مصاب للمسجد – عامدا – بُغْية إيقاع الشر بالناس ونقل الفيروس لهم؟

ولقد كان الفقهاء يغيرون أحكام المسائل الطارئة بالنظر إلى أحوال الناس وقربهم من الإيمان وبعده، كما استحسن الحنفية اتخاذ الأبواب للمساجد وغلقها في غير وقت الصلاة لما رأوا فئات ضعف إيمانهم لدرجة امتدت فيها أيديهم على المساجد سرقة وعبثا، كما سيأتي من كلام العيني والمرغيناني.

وعلى ذيل هذه المسألة وهامشها أقول: لقد شهدنا دولا تعمدت إيفاد من يحمل هذا الفيروس (كورونا) من مواطنيها ورعاياها لدول أخرى، وهو ما سارع في تفشي الوباء في الكويت، فكيف بأفرادهم؟! ورصد كاميرات المساجد – بين فينات مختلفة – أهل حقد وبدع مغلظة تعمدوا تنجيس المساجد بالنجاسة، وهي وإن كانت حوادث فردية يمكن رصد صاحبها لكون النجاسة شيئا له جرم وأثر، إلا أنَّ تَعَمُّد نقل فيروس كورونا مما لا يمكن رصده بتلك السهولة. فقاعدة سد الذرائع والنظر للمآلات والاحتياط تحتم هذا الأمر، ومُؤْذِنَة بقصور في التساوي بين الفرع والأصل في القياس المذكور.

والحقيقة أن القول بأن وقوع الطواعين كانت أشد فتكا من فيروس كورونا بما لا يقاس بها.. من جهة

أن الموت به محقق، وأن نسبة وفيات كورونا لا تبلغ ٤٪ وهي تعادل نسبة الناجين في بعض تلك الطواعين، حيث كان يهلك في بعضها ثلاثة أرباع المصابين، وأنه مات من أبناء أنس بن مالك رضي الله عنه في طاعون واحد ثلاثة وثمانون ابنا...إلخ. أقول: هذا كلام مبني على تهور وتجاوز، فإنه لا يصح في الأذهان أن يتولى المقارنة بين كورونا والطاعون من ناحيةٍ طبيةٍ علميةٍ فقيهٌ شرعيٌ ولا غيره، ما لم يكن من أهل التخصص بعلم أحياء الفيروسات والأمراض المعدية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، أن الطاعون في القديم لا يعدو الأرض التي نشأ بها من بلدة أو قرية، بينما نحن نعيش اليوم في ظل العولمة وتوسع حركة التنقل وسرعتها ما يجعل الوباء أو الطاعون ينتشر في جميع أنحاء العالم في أيام معدودة، فلا يصح مقارنة الزمان الماضي بالحالي، وإذا كان هذا شأن الطاعون، فإن النووي في كلامه الذي سبق نقله ينص على أن الوباء وهو المرض العام، كان يصيب جهة من الأرض دون باقي الجهات، فكورونا لا هو للطاعون يشبه، ولا للوباء في المفهوم القديم يدخل، بل هو صورة نازلة مستجدة، لا مدخل للقياس على القديم فيها.

ومن جهة ثالثة: أن قَصْرَ النظر في المقارنة على النتيجة الحتمية المتعلقة بالآجال (أعني نسبة الموت في كل منهما) قَصْرٌ مسبب لقصور، فإن الخطورة والشدة كما أنها تَكْمُنُ في عدد الوفيات بسببهما، تكمن أيضا بدرجة سرعة التفشي، وظهور العلامات والأعراض أو خفائها، ووسيلة الانتقال من تنفس وهواء، أو عن طريق الفم، أو الجماع، أو ملامسة المصاب أو مجالسته، أو ملامسة الأشياء والأسطح المتنوعة، أو عن طريق الحقن العلاجية أو الناقلة للدم، أو عن طريق وخز البعوض، أو عن طريق الدم ...إلخ. ومع خطورة سرعة تفشيه، تزداد الخطورة إذا ما علمنا أن الطاقة الاستيعابية للجهات الصحية في البلد، سواء من جهة الأَسِرَّة والغُرَفِ وأماكنِ العَزْلِ، أو في الأدوية والعلاجات، أو في الأيدي العاملة من أطباء وممرضين وغيرهم، لا تفي بالأعداد المتوقعة للإصابة به فيما لو أبقي على أماكن التجمعات ومنها المساجد. وقد رأينا في بلدنا الكويت تنادي العديد من الجهات المسؤولة بفتح باب التطوع وانخرط المئات في التنظيم والتطوع وباشروا عملهم لعدم كفاية عدد موظفي تلك الجهات.

فإن قيل: وفيات الطاعون أكثر. قلنا: هذا حكمٌ سابقٌ لأوانِ وفيات الكورونا في محصلته النهائية –

نسأل الله السلامة والعافية –.

وقلنا أيضا: إنْ صَحَّت النسبة في أن وفيات الطاعون هي الأعلى، فهو أخطر في نتيجته، ويبقى كورونا هو الأخطر في سرعة تفشيه، وكثرة طرق انتقاله وتعددها، وخفاء أعراضه مع إمكان الإصابة به والنقل له دون شعور المصاب به!

على أن معدلات وفيات الطاعون في القديم لن تكون كمعدلات وفيات الطاعون في العصر الحديث، إذ لم تكن المعطيات العلمية والأجهزة المختصة متوافرة بين يدي الصحابة ومن بعدهم، فحتى تصح المقارنة بين طاعون عمواس مثلا وفيروس كورونا، فلابد من تقدير معدل وفاة للطاعون ذاته فيما لو أصاب العصر الحديث وفق أجهزته ومعطياته وأدواته وأدوائه. بعبارة أخرى: يُنظر لاتحاد البيئة ومعطياتها – ولو بالتقدير – وبدون ذلك لن تصح المقارنة ولن تتسم بالعدل، والأمر على حد قول المناطقة: إذا كانت المقدمات صحيحة والهيئة صحيحة، تكون النتيجة صحيحة.

فحين يقول أحد المعترضين: " المقتضي لمثل هذا الإجراء وهو وجود الأوبئة والطاعون كان موجودا في عهد النبي ﷺ، وكان في المدينة وباء يصيب كل من دخلها أول مرة فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه رخص بتعطيل الجمعة والجماعة بسبب ذلك، فعلم يقينا بطلان الاحتجاج بهذه الشبهة".

حُقَّ لنا أن نرد عليه – بعدما علمنا ما سبق –: أن وجود الأوبئة والطواعين قديما وقياس كورونا عليها من مثارا الغلط ومسببات اللغط.

وأما وباء المدينة الذي يصيب كل من دخلها أول مرة، فإنه لم يستمر بعد قدوم النبي ﷺ من هجرته وإصابة جمع من الصحابة كأبي بكر وبلال وغيرهما، فقد دعا النبي ﷺ ربه بتصحيح جو المدينة، وأعطاه الله سؤله. قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، قدمها وهي أوبأ أرض الله من الحمى، فأصاب أصحابه منها بلاء وسقم، وصرف الله ذلك عن نبيه ﷺ. قالت: فكان أبو بكر، وعامر بن فهيرة، وبلال; موليا أبي بكر في بيت واحد، فأصابتهم الحمى، فدخلتُ عليهم أعودهم، وذلك قبل أن يُضرب علينا الحجاب، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدة الوعك ... إلى أن قالت: فذكرت لرسول الله ﷺ ما سمعت منهم، وقلت: إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى. فقال: " اللهم حبب

إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وبارك لنا في مدها، وصاعها، وانقل وباءها إلى مهيعة ".» ومهيعة هي الجحفة. وفي رواية: وصححها. قال هشام: وكان وباؤها معروفا في الجاهلية. وقال: فكان المولود يولد بالجحفة، فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى.(١)

وبناء على جميع ما تقدم من فروقات بين الطاعون ووباء كورونا، فهل ترى صحة زعم من زعم بأن وباء كورونا ليس نازلة تحتاج إلى اجتهاد وفتوى جديدة؟!

لاسيما وأنَّ :" الجدة نسبية، فثمة مسائل ليست من النوازل والمستجدات في طروئها وحدوثها، ولكنها تحتاج إلى إعادة نظر وتجديد بحث، وتتطلب اجتهادا معاصرا وفق ما استجد في هذه الأزمنة، فما حصل من أحوال ومتغيرات، وسهولة في وسائل الاتصال والنقل، وما وسع الله سبحانه وتعالى به من الخيرات لاسيما في عصرنا الراهن الذي شهد قفزة لا تبلغ العين مداها في مجالات الحياة المختلفة، وخاصة في مجال الصناعة والاختراع، يحتم على أهل الشأن إعادة النظر في كثير من الأحكام التي كان سبيلها الاجتهاد الفكري من الفقهاء السابقين وِفْق أعرافهم ومعطيات عصورهم التليدة، المختلفة تماما عن ظروف عصرنا الجديدة. ولعل جانبا كبيرا من هذا الباب هو سبب تغيير الإمام الشافعي لأقواله واختياراته في مصر عما كان عليه في العراق. بل يجد الباحث أن أهلَ العلم على مدى عشرين أو ثلاثين سنة قد تغيرت اجتهاداتهم في مسائل فقهية عما كانت راجحة أو مستقرة قبل خمسين أو ستين سنة، فهذا التغير بسبب هذه الظروف والأحوال والمعطيات).(٢)

وثمة اعتبارات لوصف نوع من المسائل القديمة بالنوازل والمستجدات وإدخالها في هذا النوع من

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٤/ ٥٥١-٥٥٤). قلت: ولعل هذه الدعوة هي سبب خراب الجحفة وزوالها، قال ابن عثيمين: والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، وكذلك أيضًا حل بها الوباء الذي دعا النبي ﷺ أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة فقال: «اللهم انقل حمَّاها ـ أي حمَّى المدينة إلى الجحفة»، لأنها كانت بلاد كفر. ولما خَربت الجحفة وصارت مكانًا غير مناسب للحجاج، جعل الناس بدلها رابغًا، ولا يزال الآن ميقاتًا، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة. انظر : ابن عثيمين، الشرح الممتع، (٧/ ٤٤-٤٥).

(٢) الجفيري، د.محمد الملا، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٥م، بإشراف: أ.د. عبدالله الكيلاني (ص١٣-١٤).

الدراسات بلا حرج، وذلك :(لتعلقها بها بشكل واضح، إذ هي وإن كانت ليست نازلة جديدة في نشأتها وطروئها، إلا أنها نازلة جديدة في صورتها وتصورها، أو في ظروفها وقالبها. كما يمكن إدخالها في النوازل والمستجدات باعتبار آخر، وهو أن الحوادث والوقائع النازلة هي التي لم يرد فيها بعينها نص عن الشارع[1]، فدخل بذلك جميع النوازل ولو كانت قديمة ومستقرة، لأن ما لم يرد فيه نص بعينه فهو محل اجتهاد بعرضه على المبادئ العامة والقواعد الكلية بحسب المسالك الأصولية، وكل ذلك لا تخرجه الزمنية عن مسمى الاجتهاد والنازلة، لاسيما وأن الاجتهاد يتجدد، والله أعلم).

وبعد هذا التقرير الموجز، كيف لا يكون فيروس كورونا وما صاحبه من تعطيل المساجد نازلة، وها أنت ترى أنه وباء عالمي استنفر العالم أجمع، بينما الأوبئة السالفة أممية أو محلية؟!

الفرع الثاني: المقارنة بين المساجد والأسواق:

قَرَنَ كلا الفريقين بين الأسواق والمساجد في حديثهم، على النحو التالي:

فأما الموافق، فقد قال أحدهم: " ونحن إذا لم نلتزم له – يعني بقرار إغلاق المساجد – فإن أصحاب المقاهي سيقولون: لا نلتزم أيضا، ونعقم المكان. وكذلك يقول أصحاب المطاعم".

وأما المعترض، فقال أحدهم: " ... أهواء سياسية جعلت المساجد والصلوات أهون مفقود في حياة المسلمين اليوم، حتى تم إغلاقها قبل إغلاق الأسواق التجارية...".

وقال معترض آخر: " ليكن غلق المساجد آخر مرحلة عند حظر التجول، لأن المخالطة متحققة في الجمعيات والمجمعات والاجتماعات الأسرية والمراكز الصحية والعسكرية والإعلامية والأسواق والبنزين والمطار ...إلخ ".

وذكر معترض ثالث أن قياس المساجد على الأسواق في اعتبارها أسبابا لانتشار الوباء بجامع اجتماع

---

(١) (بعينها): قيد لبيان أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماما من نصوص الكتاب والسنة، فقد يدل النص الشرعي على حكم النازلة دلالة واضحة بعمومه أو مفهومه أو معقوله، كدلالة آية (حرمت عليكم الميتة) على ميتة الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره، وقد يدل النص على وقوع نازلة من النوازل متضمنا الإشارة إلى حكمها، كخلافة أبي بكر. بتصرف من: الجيزاني، فقه النوازل، (١/ ٢٣) حاشية رقم ٢.

الناس فيها من أفسد القياس، لأنه يقتضي التسوية بين مواضع يحبها الله لما فيها من طاعة ويحيطها بالرحمة والملائكة، وأخرى يبغضها لاجتماع المعاصي والشياطين فيها.

قلت: وهذه وقفات يسيرة مع كل قول :

الوقفة الأولى: إن قرن السوق بالمسجد في الحديث هو ما ينزع عن المسجد كل خصيصة، ويهون من شأنه، على حد قول القائل:

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا فَضَائِلٍ ... عَلَى نَاقِصٍ صار المَدِيحُ تَنَقُّصَا

وكَيْفَ يُقَالُ البَدْرُ أَضْوَا مِنَ الشُّهَا ... وكَيْفَ يُقَالُ الدُّرُّ خَيْرٌ مِنَ الحَصَا

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَزْرِي بِقَدْرِهِ ... إِذَا قِيْلَ هَذَا السَّيْفُ أَمْضَى مِنَ العَصا

فكيف تُقرن أحب البقاع إلى الله بأبغض البقاع إليه؟[1] أم كيف تقرن مواضع تنزل الرحمات والملائكة السيارة بمواضع العصيان والفسوق إلا ما رحم الله؟ ويا ليتها قرنت لبيان فضل المساجد وذم السوق، وإنما قرنت في كلام بعضهم خشية اعتراض أهل السوق فيما لو منعوا منه على أهل المسجد فيما لو سمح لهم!!!

الوقفة الثانية: ذكر بعض المعترضين أن اشتراك السوق والمسجد في أنهما مكانان لاجتماع الناس الذي هو مظنة انتقال العدوى، مع ما للمسجد من فضل ومكانة عظيمة، يحتم – أدبا مع الله وحِفْظا لمكانة المسجد – عدم الاستهانة به بالتَّسابق إلى إغلاقه قبل السوق.

قلت: تختلف وجهة نظر هذا المعترض عن بقية المعترضين في أنه تسامح في غلق المسجد حالة الاضطرار، شريطة أن يكون آخر أماكن التجمعات المغلقة.

والحقيقة أن هذا الرأي لا يخلو من نظرٍ قاصرٍ غيرِ مُتوازنٍ، إذ يَفْتَرِضُ أنَّ المسجد والسوق متساويان

---

(١) صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وقد قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه قواعد الأحكام (١/ ٤١): " أراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من ذكره وتلاوة كتابه والاعتكاف والصلوات، وأراد ببغض الأسواق ما يقع فيها من الغش والخيانة وسوء المعاملة، مع كون أهلها لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر ولا يغضون الأبصار عن المحرمات ".

من كل وجه في علاقتهما بفيروس كورونا ومصابيه، وهنا مكمن الخطأ ومعقل الغلط في كلامهم، فصحيح أن المسجد والسوق يشتركان في كونهما مكان تَجَمُّعٍ، والتجمع هو عِلَّةُ المنعِ في كليهما، إلا أنهما يفترقانِ فروقاتٍ كثيرةٍ تجعلُ مِنْ مَظِنَّةِ فُرصةِ انتقالِ الفيروسِ في المسجدِ أكبرَ منها في السوقِ ونحوهِ، كما أنها تجعل أسبقية الإغلاق للمسجد على السوق تَوَجُّهًا صحيحًا في باطنِ الأمرِ – وإنْ كانَ ظاهِرُهُ مَحَلَّ تعجبٍ واشمئزازٍ – لكنَّ الأمور تُؤخذ بالتعقلِ لا بالتَّعَطُّفِ، وإليك أبرز الاعتبارات الفروقية بينهما :

١- أن للمسجد بدائل، فقد (جعلت الأرض كلها مسجدا وطهورا) كما قال ﷺ(١)، وصلاة الجماعة في قول جماهير أهل العلم سنة مؤكدة في حق الأفراد، وفرض كِفائي في حق العموم، كما أن الجماعة غير متعينة في المسجد، وسنة اتخاذ المصلى في البيوت ثابتة وبديلة مؤقتا. وقد قال سلطان العلماء ابن عبد السلام: " وأما فضيلة المساجد فليست راجعة إلى أجرامها ولا إلى أعراض قامت بأجرامها، وإنما ترجع فضيلتها إلى مقصودها من إقامة الجماعات والجمعات فيها ".(٢) قلت: وهذا المقصود يسع تحصيله في البيوت تحت هذا الظرف الاستثنائي مع وفور أجر من كان ديدنه شهود المساجد. كما تفيدها أحاديث النية والتتابع على العمل.

بينما الحاجة إلى السوق لاسيما في السلع الاستهلاكية الدوائية والغذائية والوقودية وما شابهها لا بدائل عنها، ولا تَوَقُّفَ عن الاحتياجِ إليها.

٢- التجمع في المسجد تجمع متكرر لذات الأشخاص غالبا، خمس مرات في اليوم والليلة، بخلاف السوق، فقد يكتفي المحتاج إليه بالذهاب له مرة في الأسبوع أو في الشهر.

٣- التجمع في المسجد يقتضي الالتصاق البدني وتقارب الأنفاس بتجاوزٍ عن المسافة اللازمة لتحاشي الإصابة بالعدوى (متر واحد)، إضافة إلى اقتضائه اقتراب الفم والنَّفَس من السجاد المفروش، وقد

---

(١) البخاري، الصحيح، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ:(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، برقم: (٣٣٥). ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، برقم: (٥٢١).

(٢) ابن عبد السلام، القواعد، (١/ ٤٢).

تقدم أن النفس والفم من وسائل انتقال بعض الميكروبات، وأن فيروس كورونا قد يبقى حيا فاعلا على الأسطح والسجاد والأقمشة لساعات وربما أيام.

٤- تعقيم المسجد أصعب من تعقيم السوق، حيث أنه مفروش بالسجاد، وقد تقدم شيء من ذلك.(١)

وهذه النقاط سقتها لبيان بطلان المقارنة بين المسجد والسوق.

ثم يقال بعد ذلك، ليس الشأن من يُغْلَق قبل من، وإنما الشأن في مناط المنع والإغلاق، فحيث كان المناط هو انتقال العدوى بالتجمع والاحتكاك، فينبغي أن يغلق كل ما فيه اجتماع واحتكاك، سواء كان مرفقا دينيا أو دنيويا، يستثنى من ذلك ما لا بديل عنه ولا انفكاك عن الحاجة له، كالمستشفيات والأسواق الاستهلاكية ومراكز الأمن ومحطات الوقود والمطارات والأماكن الإعلامية الموجهة للناس في هذه الأزمة، التي – يُفترض منها – أن تساهمَ في لزوم الناس الجلوس في بيوتهم، وإشغالهم بما ينفعهم، وبث الطمأنينة لهم بما يعود على رفع معنوياتهم ومناعاتهم.

وأما تهويل الأمر بتصوير قرار الغلق على أنه استهانة بمكانة المساجد وجعله أهون مفقود في حياة المسلمين، فلا والله لا يستقيم هذا لغة وشرعا وعرفا! فقد رأينا القلوب تتفطر، والدموع تنساب، والمشاعر تفيض، على غلق المساجد، ولم نَرَ عُشر ذلك تجاه ما أُغْلِق من مرافق الدنيا.

ثم إنه من المعلوم من نصوص الشريعة وأسلوب الخطاب العربي أن النهي عن الشيء لا يقتضي تعرضا للمنهي، فالنهي عن فتح المساجد مؤقتا في هذه الأزمة، لا يقتضي التعرض لحرمتها وتهوين قدرها، وهذا كما قال ابن تيمية: " وإذا كان كذلك، فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقًا – كما نُهي عن ذلك في أول الإسلام، وكما هو أحد قولي العلماء –؛ لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر لزيارة القبور؟ وهو نهي عام لا يختص به الأنبياء

---

(١) بحسب تغريدة لوزارة الصحة السعودية SaudiMOH937@ في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م تنفي وجود دليل علمي قاطع يفيد مدة بقاء فيروس كورونا على الأسطح، حيث ما زالت الدراسات الوبائية قائمة لفهم نشاط الفيروس بشكل أكبر.

قلت: أحد أشهر هذه الدراسات، منشورة على هذا الموقع، إلا أن الأسطح الخمسة التي أجريت عليها الدراسة ليس من بينها الأقمشة والفرش https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMc2004973

والصالحون. بل كما نهى عن السفر إلى مسجدٍ غير الثلاثة، فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ بل نهي عن السفر إليها -مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات-، فليس في ذلك نقص لقدرها... وهذا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ". (١)

قلت: والمقصود أن من نهى عن فتح المساجد لأجل كورونا، حفاظا عليها وعلى روادها، مع أمره برفع الأذان فيها، لم يكن مستخفا بالمسجد، ولا هَيِّنا شأنه عنده!

الفرع الثالث: الموازنة بين مقصدي حفظ الدين وحفظ النفس:

قال معترضٌ: " غدت الحياة الدنيا وصلاحها بالنسبة لهم أهم من صلاح دينه وإيمانه وآخرته، كما يقرره الإسلام، الذي شرع الجهاد والقتال في سبيل الله، وإتلاف النفوس والأموال لظهور أحكامه ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ﴾﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾! وقد أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النفس، فإقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد في سبيل الله الذي يفضي لتلف النفوس هو أصل الدين ".

قلت: هذا الكلام مُنْطَوٍ على إجمالٍ يَدُلُّ على تعميةٍ على القارئ أو جهل من القائل في هذه الجزئية، وأحلاهما مُرٌّ! فالكلام من حيث التنظير المجمل صِدْقٌ، لكنه من حيث التنزيل على الواقع مختلف، وإلا فلماذا جاءت الشريعة بمشروعية الهُدْنَة مع الكفار بل وجوبها في بعض الأحايين، أَلِقائلٍ حينئذٍ أن يقول: لا تقبلوا بالهدنة، وقاتلوا الكفار رُغم ضعفكم وعجزكم، بحجة أن حفظ الدِّين مقدمٌ على النفس، ولأن النفس تسترخص لأجل الدين؟! وشرح هذه المسائل الفقهية يطول، واللبيب تكفيه الإشارة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في أوائل كتاب الجهاد من الشرح الممتع: " والجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سنة، لكن لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، وإلا فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، فيسقط عنهم كسائر الواجبات، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) ابن تيمية، الإخنائية أو الرد على الإخنائي، (ص١٩٧).

اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. وقوله:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. ولذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال ".

وقال الفقهاء كما في الروض: " يجوز عقدها – أي الهدنة – للمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين "[١]، ولم يقولوا: حفظ الدين هاهنا أولى، فليقاتلوا ولو هلكوا! فتأمل.

وكلنا يعلم ما حصل في صلح الحديبية مما يقتضي قلب قاعدة المستدل، ففي بنوده ما يدل صراحة على تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، حتى قال العز بن عبد السلام: " فإن قيل: لم التزم في صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعا لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي في ملته التي هي أفضل رحمته وكذلك قال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذابا أليما ".[٢]

قلت: وكفى بهذين النقلين دلالة على غيرهما، مما يرجح أن المصير إلى الموازنة بين المقاصد وتحديدا (مقصدي حفظ النفس وحفظ الدين) ليس بجارٍ على وفق قاعدة واحدة لا مناص منها، بحيث يقدم حفظ الدين على حفظ النفس، بل تتغالب الكفتان – بعد طول عراك – بحسب المرجحات وقرائن الأحوال واعتبارات أُخَر يَنظر فيها المجتهدون غير المتحيزين ولا المعبئين للنفوس الشاحنين لها !!! وهذا الأمر من الأهمية بمكان، ولا تجد من كتب في المقاصد قد تعرض له صراحة، وما أحسن ما كتبه أحدهم في مصنفه الأصولي فقال: " والتَّحقيقُ أنَّ ترتيبَ الضَّروريَّاتِ ليسَ لهُ قانونٌ واضحٌ يُعوَّلُ عليهِ،

(١) البهوتي، الروض المربع، (ص٢٩٩) ط دار المؤيد الرياض، ومؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) ابن عبد السلام، القواعد، (١/ ٨١).

وهيَ كما أشرْتُ تتفاوتُ باعتبارَاتِ، فلذَا لا يندرجُ ترتيبُها ضمنَ أُصولِ المقاصِدِ، وإنَّما التَّرتيبُ صحيحٌ في ترتيبِ المصالحِ من حيثُ الجُملَةُ ".(١)

***

الملحظ الثاني: حول ذكر الفقهاء للطاعونِ والأوبئة في أعذار التخلف عن الجمع والجماعات

ذكر بعض المعترضين كلاما مفاده أن أسباب التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة معروفة مبسوطة في دواوين الفقه ومصنفاته، ولم يذكر الفقهاء الأوائل والأواخر من بينها الطواعين والأوبئة، فالقول بالتخلف عنها فضلا عن قيام الدولة بتعطيل الجمع والجماعات والإلزام بذلك قول جريء مبتدع لا سلف له ولا إمام!

قلت: وفي هذا وقفة واحدة مطولة لكنها من الأهمية بمكان، وهي على النحو التالي:

إن ما يميز فقيها عن فقيه، سعة إحاطته بقيود المسائل الفقهية، وعلل الأحكام الشرعية، والقدرة على استنباط حكم ولو لم ينص عليه أحد من قبل، متى ما كان الاستنباط مبنيا على جمع بين فلسفة تشريع جملة من الأحكام المنصوصة المعروفة. وما وباء كورونا إلا من هذا القبيل، فلقد اجتمع في هذا الوباء والبلاء علل غالب الأعذار الفردية للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، فمن ذلك :

١- **المرض:** وقد نص الفقهاء على أن المعذور في المرض ثلاثة: المريض نفسه، وممرضه، ومن يخشى على نفسه من المرض بذهابه. لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]. وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في الجملة، وإلا فإن للمرض تفاصيل وأحوال تختلف من مذهب فقهي لآخر. وقد نص بعضهم على الأمراض المعدية كالجذام والجرب. وذهب بعضهم إلى التفريق بين الجمعة والجماعة، فقال : (يمنع المجذوم من المسجد ولا يمنع من الجمعة ولا يمنع من غيرها قاله مطرف وابن الماجشون)(٢) لكن لا يغب عن ذهنك أن هذا التفريق في حق الجذام، والجذام منه

(١) الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير أصول الفقه، (ص٣٣٨) مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

(٢) المنتقى للباجي (٧/ ٢٦٦).

ما يعدي، ومنه ما يؤذي برائحته، فقد قيل: " وليس الجذمى كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته، ولا تعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يعد بقية جسمه، فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى ".[١] قلت: وكورونا أخطر منه لما سبق تفصيله.

٢- **دواعي التشويش الذهني وعوارض الانشغال المذهبة للخشوع**: كمدافعة الأخبثين وحضور الطعام مع الحاجة إليه. ودليلهما قوله ﷺ :(لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان).[٢] والأمر كما كان قال ابن عباس في محضر أبي هريرة رضي الله عنهم:(لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء).[٣]

٣- **الأذى:** كالتأذي بنزول المطر الشديد والريح الشديدة والوحل أي الطين في الطرقات. ومن ذلك التأذي من رائحة الثوم والبصل. ودليل ذلك أمر النبي ﷺ للمؤذن أن يقول في تلك الحالة :(صلوا في رحالكم)[٤] وفي حديث آخر: (صلوا في بيوتكم).[٥] وقوله ﷺ :(من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته).[٦] وذكر في أحاديث أخرى: الكراث، وهو البقل.[٦] وفي حكم ذلك من يعاني من بخر الفم. كما قيس على منع آكلِ الثومِ والبصلِ؛ شارب الدخان المسرف، ما لم تزل الرائحة بطبخ أو مضغ علكة أو أعواد بقدونس ونحوها. ومن ذلك البرد الشديد، وألحق الفقهاء به

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٤٠).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، برقم: (٥٦٠).

(٣) ذكره الترمذي في سننه بصيغة التمريض الجازمة (روي)(١/ ٤٥٨)، وانظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٥٦).

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب...وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم: (٦٠٦)، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٧).

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٩).

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم : (٧٣٥٩). ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، برقم: (٥٦٤) واللفظ له.

الحر الشديد، قال النووي: (وشدة الحر عذر في الظهر).[١] وقال ابن قاسم: (وحر لمشقة الحركة فيها إذا كان خارجا عما ألفوه).[٢]

٤- **الخوف:** والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر).[٣] وفي رواية :(مَن سمعَ المُناديَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر – قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوف أو مرضٌ- لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى).[٤] وقد ذكر الفقهاء صورا لا حصر لها لذلك كخوف السرقة أو ضياع ماله، أو وقوع ضرر فيه كخبز الخباز في الفرن، أو خوف فوات سلع قادمة، أو حيوان مفترس في الطرق، أو قطاع طرق، أو شوك أو زجاج، أو قصف أو خطف، أو سلطان ظالم، أو خوف فوات رفقة سفر لا يمكن تأجيله، أو خوف ضياع ميت، أو خوف ضياع مريض بترك تمريضه كما يقول ابن حزم، ويعلل الشيرازي الشافعي ذلك بأن: (حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة)[٥]، أو بتعبير العمراني اليماني: لأن (سبب حفظ الآدمي آكد من حُرمة الجماعة)[٦]، ودليل بعض ذلك: نهيه ﷺ عن إضاعة المال، وقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. مع قوله ﷺ :(لا ضرر ولا ضرار).[٧] وقد استوفى ابن قدامة أحوال الخوف على النفس والمال والأهل المبيح لترك الجماعة.[٨]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٤).

(٢) حاشية الروض المربع (٣/ ٣٤٥).

(٣) ابن ماجه، السنن، أبواب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم : (٧٩٣) تحقيق الأرناؤوط.

(٤) رواه أبوداود، السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم: (٥٥١) تحقيق الأرناؤوط.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ١٧٨).

(٦) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، ٢٠٠٠م، (٢/ ٣٧١).

(٧) ابن ماجه، السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٣٤٠)، ت: الأرناؤوط.

(٨) ابن قدامة، المغني (٢/ ٣٧٣-٣٨١) تحقيق: د. عبدالله التركي.

٥- **الاشتغال بعمل ضروري يفوت:** كعمل المسعفين والمنقذين والممرضين والأطباء في العمليات والحوادث وحرس الحدود وموظفي أبراج الطيران والاشتغال بالمحتضر لتلقينه ونحوها. ولعل من هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما – في صحيح البخاري – أنه ذكر له أن سعيد بن زيد مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة.

٦- **الأحداث الكونية المهلكة**: كالزلازل والبراكين والفيضانات.

٧- **الإعاقات عن السعي والإتيان**: ومن ذلك السمن المُفرط: كما جاء في صحيح البخاري[١]: أن رجل من الأنصار قال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك – وكان رجلا ضخما- [أي سمينًا]. وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عدّه ابن حبان من الأعذار المرخصة في التأخر عن الجماعة.[٢]

ولا شك أن أداء الصلاة في جماعة داخل مسجدٍ مع أحوال الوباء العالمي فيروس كورونا؛ قد اجتمع فيه علل المرض، والخوف، والأذى، والتشويش الذهني والنفسي، وإذا ما فرض حظر التجول كان السعي إليها متعذرا كحال من عوقته ضخامته.

وصحيح أن كل مفردة من هذه المفردات بمثابة عذر شخصي فردي يدل على جواز التخلف، ولذا كان من الاستدلال بمفردة منها مثار غلط ومسبب لغط، لأنه لا يسعف المستدل بها على الإلزام بإغلاق المساجد، إلا أن الاستدلال يبغي أن يوجه لاجتماع مجموعة عللها في نازلتنا الحالية، ولا شك أن اجتماع علل تشريعها في حدث واحد؛ يرقى بمجموعها لأن تشكل عذرا عاما جماعيا، يبيح –وقد يوجب– التخلف عن الجمعة والجماعة، ويجيز –وقد يوجب– إغلاق المساجد وتعطيل الجماعات مؤقتا بلا فرق بين جمعة وجماعة، قال البغوي:(وكل عذر جاز به ترك الجماعة، جاز به ترك الجمعة).[٣]

---

(١) في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم: [١١٧٩].

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٤٢٦) قال: ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السِّمَنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ.

(٣) شرح السنة (٣/ ٣٥٣)

وإذا كان من تَقَدَّمَ من الفقهاء لم ينص على أن الطاعون والوباء عذر للتخلف كما يزعم المعترض، فذاك أولا بحاجة لاستقراء تام، ولا أَخال أحدا استطاع إتمام استقرائه في هذه الأيام الوجيزة.

ثانيا – وعلى فرض عدم تنصيصهم– : فذلك لا يعني المنع من إدراجه في الأعذار لاسيما، بعد إمكان العلم الحديث الوقوف على ما لم يعلمه الأوائل عنها. وقد علمت من خلال عرضي لبعض الأعذار السالفة، إجراءَ الفقهاءِ القياس على ما ثبت بالنص.

وثالثا: لاجتماع علل الأعذار من خوف ومرض وأذى... إلخ.

ورابعا: قد علمت فيما تقدم أن النبي ﷺ ألزم مجذوما في التخلف عن البيعة الحقيقية، وعدل عنها بالبيعة المعنوية (ارجع فقد بايعناك). وعمر أخرج المرأة المجذومة من صحن المطاف وقطع طوافها وألزمها الخروج عن المسجد.

وخامسا: قياسا على إلحاق الفقهاء الأوبئة والطاعون بالمرض المخوف في تصرفات الإنسان، كما جاء في حاشية الشبراملسي: (وَيَلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَشْيَاءُ كَالْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ : أَيْ زَمَنَهُمَا فَتَصَرُّفُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيهِ مَحْسُوبٌ مِنْ الثُّلُثِ).(١)

سادسا: فإن أصل باب الأعذار في التخلف عن الجمع والجماعات؛ مبني على قاعدة الشريعة العامة (منع الحرج)، وهو وإن كان عاما في كافة مناحي الحياة وشؤونها إلا أنه في قضايا الدين آكد، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. وما أجمل ما قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله في هذا السياق أثناء شرحه لمتن الزاد: " هذا الفصلُ عَقَدَه المؤلِّفُ لبيان الأعذارِ التي تُسقِطُ الجمعةَ والجماعة، وهو مبنيٌّ على قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]. ومِن القواعدِ المشهورة: المشقةُ تجلبُ التيسير، ولا شَكَّ أنَّ الجمعةَ أوكد بكثير مِن الجماعة، لإجماعِ المسلمين على أنَّها فَرْضُ عَين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. أما الجماعةُ فإنَّه

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي (٢٤/ ١٧١)

سَبَقَ الخِلافُ فيها، وأنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّها فَرْضُ عَين، لكن آكديتها ليست كآكدية صلاة الجُمُعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصَّلاتان للعُذر. والأعذار أنواع...".[١]

وحين علل ابن عباس جمع النبي ﷺ - يوما ما - بين صلاتي الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال: (أراد أن لا يحرج أحدا من أمته).[٢] وفي الصحيحين: «أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض».[٣]

قلت: وأي حرج وضيق على المصلين حين يأتي سليمهم للمسجد فيعدى من ممرضهم الذي لم تظهر عليه آثار كورونا!! يكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد المتعددة، كارتفاع نسبة المصابين بين من لم يمنع التجمعات.

سابعا: أن من حكمة تشريع بعض أعذار التخلف عن الصلاة: قطع التشويش كما في الصلاة بحضور طعام أو صلاة الحاقن والحاقب، وهذا " خَلَلٌ في نَفْسِ العبادةِ، وتَرْكُ الجماعةِ خَلَلٌ في أمْرٍ خارجٍ عن العبادة، لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ للصَّلاةِ، والمحافظةُ على ما يتعلَّقُ بذات العبادةِ أَولى مِن المحافظةِ على ما يتعلَّقُ بأمْرٍ خارجٍ عنها، فلهذا نقول: المحافظةُ على أَداءِ الصَّلاةِ بطمأنينة وحضورِ قلبٍ أولى مِن حضورِ الجماعةِ أو الجُمعة".[٤]

ومما قاله أيضا رحمه الله : " مراعاة الفضيلة التي تتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة التي تتعلق بزمان العبادة. قال أهل العلم : وكذلك ما يتعلق بمكانها، إذا تعارضت فضيلة تتعلق بالمكان

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٩).

(٢) رواه مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم: (٧٠٥).

(٣) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم :(٨٥٩). ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٩).

(٤) الشرح الممتع ٤/ ٣١٢.

وفضيلة تتعلق بحضور القلب فالأولى المحافظة على ما يتعلق بذات العبادة ".[١]

ولم يجمد الفقهاء على الأعذار المنصوصة عند الفقهاء الأوائل، بل ما زالوا يقيسون عليها غيرها متى ما اشتركا في العلة، قال الشيخ ابن عثيمين عن عذر ترك الجماعة بحضرة الطعام، وهو عذر منصوص عليه :" يقاس على الطعام إذا حضر كل ما يشتغل به القلب، والقياس حينئذ صحيح، قياس مماثل أو قياس مساواة، وعلى هذا فإذا كان الإنسان ليس عليه إلا ثياب قليلة واشتد عليه البرد ... وكذلك لو كان حر مزعج يحتاج إلى أن يغتسل حتى ينشط يزول عنه الحر، فنقول كذلك يعذر، فنأخذه قاعدة عامة:(كل مُشْغِلٍ عن حضور القلب في الصلاة؛ فإنه يبدأ به قبل الصلاة ما لم يخش خروج الوقت).[٢]

فبان بهذا العرض أن قرار الإلزام بالصلاة في البيوت – في هذه الأزمة – هو الأكثر انسجاما مع مقاصد الشريعة وروح الفقه وحكمة التشريع في نظر كبار العلماء!

***

(١) فتح ذي الجلال والإكرام، (ص٥٩٠).

(٢) المرجع السابق (ص٥٧٦-٥٧٧).

المبحث الثاني

الاستدلال بآية منع المساجد وكون فضل المساجد مانع من الأذى والعدوى

الملحظ الأول : حول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾.

استدل بعض المانعين على قولهم بحرمة إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة].

وقال أحد المعترضين: إغلاق المساجد أمر كبير كما قال سبحانه وتعالى- وذكر الآية-.

وقال معترض آخر: الآية وإن وردت فيمن قصد كره ذكر الله فيها، إلا أن العلماء أدخلوا فيها منع صلاة الجماعة، وكذا منع النساء من المساجد.

وقال ثالث: الخلاف المعتبر بين أهل الفتوى هو ما لم يعارض نصا أو إجماعا قطعيا، وإغلاق المساجد بشكل عام ومنع المصلين منها وقت أداء الفريضة محرم بنص الكتاب – وذكر الآية-!

قلت: هذا التوارد على الاستدلال بالآية على مسألتنا في غاية التهافت، وبطلانه في غاية الوضوح، وإيضاح ذلك على النحو التالي:

إن منع صلاة الجماعة المذموم، الذي أدخله العلماء في هذه الآية، هو المنع المقترن به كره ذكر الله، ولو كان الأمر على إطلاقه؛ لكان هدم وحرق مالك بن الدخشم ومعن بن عدي أو أخاه عامر بن عدي -لمسجد ضرار بأمر النبي ﷺ؛ داخلا في الآية!! فمن يجرئ أن يقول عن هدم مسجد ضرار إنه منع وتعطيل محرم آثم! إلا من سفه نفسه!

ولو قُدِّر مثلا أن نجاسة ما عمت أرجاء المسجد بفعل فاعل، أو زرعت فيه مفخخات ومتفجرات، أو أصبح بنيان المسجد آيلا للسقوط، فمنعَ وليُّ الأمرِ الصلاةَ فيهِ مؤقتا، ريثما يُطَهَّرُ من النجاسة، أو تُفَكَّكُ ألغامه، أو يُرَمَّمُ أو يُهْدَمُ ويُعادُ بناؤه، فإن هذا ليس بِمَنْعٍ آثمٍ داخلٍ في الآية وفيما ذكره العلماء فيها.

ولو قدر – بل هو حاصل – أن مسجدا في قرية هجرها أهلها لظروف مناخية وعوامل طبيعية، فقاموا بغلقه – وفي هذا منع للاستفادة منه – حتى لا تفسده البهائم بالدخول وأصحاب الجرائم بالأغراض

الخبيثة، لم يكن في إغلاقهم ومنهم الضمني مؤاخذة شرعية ولا جريرة فقهية ولا يدخلون في المنع المذكور في الآية. فالعجب من إيراد هذه الآية في هذه المسألة!

ولا فرق هنا بين المسجد والمسجدين ومساجد البلد، وإنما تصويب الفكر وتسديد النظر نحو العلة أو المصلحة.

وأيضا، لو كان الاستدلال بالآية على ظاهرها بحيث يقال: كلُّ مَنْعٍ للصلاة أو للمصلي فهو داخل في ذم الآية ووعيدها، لكان إمام دار الهجرة مخطئا في إخراجه السائل المبتدع من المسجد، كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ثم قال الإمام مالك – رحمه الله– : (ما أراك) أي ما أظنك (إلا مبتدعًا) تريد أن تفسد على الناس دينهم، ثم أمر به فأُخرج من المسجد، أي مسجد النبي ﷺ، ولم يقل: والله لا أستطيع إخراجه، أخشى أن أدخل في قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} لأني أمنع هذا من دخول المسجد، لأنه لم يدخل ليذكر فيه اسم الله، بل دخل ليفسد عباد الله، ومثل هذا يمنع. فإذا كان الذي يأكل الثوم والبصل يمنع من دخول المسجد، فكيف بمن يفسد على الناس أديانهم، أفلا يكون أحقّ بالمنع؟ بلى والله، ولكن كثيراً من الناس غافلون ".[1]

ثم اعْلَم بأن هذه الآية نزلت في المشركين، قيل بأنهم طائفة من الروم غَزَوا بني إسرائيل وخربوا بيت المقدس. وقيل: نزلت في مشركي مكة.[2] فإن قيل: الاستدلال بها على الفعل الصادر من المسلم تصححه قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب). قلت: وإن قلنا بأن المراد بالآية جميع الكفار الذين مَنَعُوا المسلمين من المساجد، ويدخل فيهم تبعا من منع المساجد من المسلمين قاصدا تخريبها كارها لذكر الله فيها، أي: المنع الذي يعقبه ردة! فكيف تُنَزَّل على منع الحكومات المسلمة التي بنت المساجد وأذنت ببنائها، بل وتميزت في العناية بها؟!

فإن استدلالَ من استدل بها على حرمة إغلاق الحكومةِ المسلمةِ للمساجدَ خشيةَ عدوى وباءِ كورونا، تُحِيلُهُ مجردُ ألفاظِ الآية وقيودها (منع – يذكر فيها اسمه – سعى في خرابها). فإن:

---

(١) شرح الأربعين النووية (٣/ ٢٢).

(٢) انظر: ابن حجر، العجاب في بيان الأسباب (١/ ٣٥٩).

(مَنَعَ): هو المنع الدائم بالإغلاق أو الاحتلال أو الهدم والنقض بلا مصلحة خالصة أو راجحة أو ضرورة متحتمة ملازمة، وليس التعطيل المؤقت لمصلحة اقتضتها ظروف مجتمعية بل إقليمية بل عالمية، كظرف كورونا الحالي.

(يُذْكَر فيها اسمه): ومساجدنا رغم تعطيل جماعاتها في أزمة كورونا، إلا أن الفتاوى نصت على ألا يقف رفع الأذان فيها، والأذان كله ذكر لله! فلا يَصْدُقُ على (قرار الإغلاق المؤقت) أنه عطل شعائر الله كما يروج المعترضون تهويلا للأمر لاستجرار أكبر عدد من المؤيدين!

(سعى في خرابها): وذلك بتغيير الغرض منها، أو نقضها، وهو ما لم يحدث. وها أنت ترى أن الآية قرنت المنع بقصد التخريب، ومنع الحكومات كان وما زال بقصد حفظ النفوس؟! كما أن وصف التخريب مهم لا يصح إغفاله في فهم مقصو الآية، وهو في الحقيقة وَصْفٌ مغفولٌ عنه مِنْ قِبَلِ صاحبِ هذه الشبهة، تظهر أهميته من خلال الأمرين التاليين :

الأمر الأول: أنَّ الإمام ابنَ جريرٍ حينما اختارَ أنَّ المرادَ بالآيةِ النصارى وليس مشركي مكة، احتج على ترجيحه بأن قريشا لم تَسْعَ في خرابِ الكعبة، بل كانوا يفتخرون بعمارة المسجد الحرام في الجاهلية، وأما الروم فسعوا في تخريب بيت المقدس.(١) فهذا مَلْحَظٌ مُهِمٌ أَمَالَ ترجيحَ الإمام ابنِ جريرٍ لِكِفَّةِ أحدِ القولينِ، فكيف يُغْفَلُ عنه وهو أهمُّ قيدٍ مذكورٍ في الآية؟!

الأمر الثاني: أن المحققين من أهل العلم حينما يستدلون بالآية على مَنْ فَعَل الأوصاف والقيود الواردة فيها، يحكمون عليه بالكفر، وهذا لازم خطير يلزم من نَزَّل مفهوم الآية على صنيع حكوماتنا، لولا أن المتقرر أن لازم القول ليس بلازم، وإن كنت أرى أن لزومه من عدمه خاضع للقرائن المحتفة بالمستدل! وشرح ذلك في غير هذا الموضع الذي لا يحتمله. ومن شواهد من ذكرته: قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ...النهي عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء، كان من أظلم الناس وكان كافرًا كما

(١) وقد رد ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٨) ترجيح ابن جرير بحمل تخريب قريش على التخريب المعنوي، بصدهم رسول الله ﷺ عنه ومنعهم له من الدعوة فيه.

قال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه} الآية ".[1]

ومن المُلاحظ أن بعض المعترضين أعقب ذكره واستدلاله بالآية بالإتيان بكلام جمع من المفسرين كالقرطبي وابن كثير ومكي والشنقيطي والرازي وأبي السعود وابن عثيمين، ساقه بيانا بأن المراد بالخراب منع العبادة فيها، وهذا للأسف تدليس مذموم، فإنه وإن ذُكِرَ التخريب على نحو ما نقله، إلا أنهم إنما ذكروا ذلك في سياق الحديث عن الكفار إما من النصارى أو من مشركي مكة، وهؤلاء معلوم قصدهم من التخريب، ونيتهم من المنع كما لا يخفى.

الملحظ الثاني : دعوى أن المساجدَ سببٌ لرفعِ المناعةِ كونها موضعٌ لتنزلِ الرحماتِ

ذكر بعض المعترضين على قرار إغلاق المساجد بأن المساجد فيها عامل نفسي كبير في تخفيف حدة الهلع والخوف والضغط النفسي الذي يعيشه الناس عندما يُسمع القرآن في صلاة الجماعة، وتتنزل فيها السكينة وتتغشاهم الرحمة والحفظ الإلهي وتحفهم الملائكة.

وذكر معترض ثانٍ أن : " المساجد هي موضع تنزل رحمات الله، والمسلم عندما يدخل المسجد يقول: بسم الله ... وافتح لي أبواب رحمتك ".

وذكر آخر– كما تقدم – أن قياس المساجد على الأسواق في اعتبارها أسبابا لانتشار الوباء بجامع اجتماع الناس فيها من أفسد القياس، لأنه يقتضي التسوية بين مواضع يحبها الله لما فيها من طاعة ويحيطها بالرحمة والملائكة، وأخرى يبغضها لاجتماع المعاصي والشياطين فيها.

---

(١) ابن تيمية في الرد على الإخنائي (ص١٩٧). وتارة ينزلون مفهوم الآية على المبتدع الضال الذي قادته بدعته لتعطيل المساجد والجمع والجماعات، كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٧): "ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل إما في خلوته وإما في غير خلوته؛ فهو مخطئ ضال، وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلاف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله، وصار مشابها لمن نهى عن عبادة الرحمن وأمر بعبادة الأوثان. فإن الله سبحانه شرع الصلاة وغيرها في المساجد كما قال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها} ".

وقال رابع : الناس صاروا يحاتون[1] أن الحكومة تغلق المساجد، المساجد تحفها الملائكة وتغشاها الرحمة، والناس يجدون الراحة فيها، ودور الأئمة يتأكد في هذه الأوقات بتعزيز التوكل في نفوس المصلين.

قلت: مع التسليم بكل ما ذكر من فضل المسجد وخصائصه، إلا أن ذكر هذه الفضائل في معرض الطرح الفقهي للمسألة لا يعدو استجرارا للعاطفة من كونه دليلا على حكم المسألة، وفيه إنزال للفضائل في غير ما سيقت له ووردت لأجله، هذا في الجملة، والتفصيل في جواب هذا الاعتراض في الوقفات الثلاث التالية:

الوقفة الأولى: إن تخفيف الحدة النفسية المصاحبة لانتشار هذا الوباء من خلال سماع القرآن وصلاة الجماعة صحيح بلا مرية إلا أنه غير متعين في المسجد، فمن لزم بيته، وصلى مع أهله وولده جماعة، وتلا القرآن أمكن أن يتحصل على جميع هذه الثمار المذكورة من السكينة والرحمة والحفظ، هذا أولا.

الوقفة الثانية: إنه ليس في المساجد أي خصوصية شرعية تدل على منع دخول الفيروس بها وانتشار العدوى بين روادها، فـ (ليس لها تحصين دنيوي من الأمراض والأسقام) كما عبر أحد العلماء، فهي محل لاجتماع الناس كسائر المحال، واجتماع الناس مظنة التفشي والعدوى، وأما طهارة المكان المعنوية وقداسته الروحية وكونه أحب البقاع إلى الله لا يعني سلامته من الآفات، كما أن حسن النية والقصد وكثرة التعبد لا تعصم المرء من الابتلاء والتمحيص، ومنه إصابته بالمرض المعدي.

الوقفة الثالثة: إن القول – ولو استئناسا – بأن المساجد موضع الرحمات والملائكة مما يبعدها وروادها عن الإصابة بفيروس كورونا، فضلا عن بطلانه الشرعي والحسي، لا يخلو من تجاوز ومجازفة تعود على حرمة المسجد ومكانته في النفوس بالمس والضرر، فإذا ما أصيب مصلٍ حينئذ، ستهتز تلك المكانة للمسجد بسبب هذا التصوير المبالغ فيه!

---

(١) كلمة دارجة في العامية الكويتية وهي بمعنى يقلقون. وهذا المعنى أصـــوب مما ذكرته الســـبعان، د. ليلى خلف، في معجم ألفاظ اللهجة الكويتية، دراســـة وتحليل، (ص٩٩) من إصـــدارات الجمعية الكويتية للدراســـات والبحوث التخصصية، ط٢، ٢٠٠٢م، حيث قالت: يحاتي بمعنى ينشغل بالأمر حتى ينجزه!

وقد خرج بالأمس صبي من أهل البدع يزعم أن الحوزة المقدسة عندهم والضرائح المزعومة لأئمتهم من أطهر البقاع وسبب للشفاء والحفظ من الداء، فكانت من حكمة الله أن تصبح في عداد أكثر الأماكن الموبوءة بكورونا، وعدد مصابيها بالمئات، ومن وفد إليها لأيام ثم رجع بلده نقل العدوى لآخرين تعدادهم بالمئات، فعاد دجله سببا في فضحه وبيان كذبه وتلاعبه، وعاد الأمر على مقدساتهم المزعومة بِشُبَهٍ ملغومة، نسأل الله تعالى أن يجعلها تبصرةً لعاقِلِهِم، ونهايةً لغُلُوِّهم بِمَعَاقِلِهِم.

وهذه الترهات - لعمري - أشبه باعتراض افترضه الجويني فقال: " فإن اعترض متكلِّف في أدراجِ الكلام، وقال: من جرَّد الاعتصامَ بطَوْلِ الله وفضلِه، ووصلَ حبْلَ أَمَلِه بحَبله، كفاه مُلاحظَةَ الأغيارِ، ووقاه ما يحاذر ويجتنب، ورزقه من حيث لا يحتسب، وقد ضَمِنَ اللهُ أن يحفظ من الدين نظامَه إلى قيام القيامة، والاستمساك بكافية ربِّ الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب. قلت: هذا من الطوامِّ التي لا يتحَصَّلُ منها طائل، ولا يعثرُ الباحثُ عنها على حاصِل، كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل... فمضمونُ ما بلَّغه المرسلون، أسبابُ الخيرِ واجتنابُ دواعي الضَّيْرِ، ثم الأكلُ سببُ الشِّبع، والشربُ سببُ الرِّي، وهلمَّ جرًّا، إلى كلِّ مسخوطٍ ومرضِيٍّ.... فالأُمورُ كلها موكولةٌ إلى حكم الله، وليست أعمالُ العباد موجِبةً ولا علَّةً. ولكن الموفَّقَ لمدْرَك الرشاد، ومسلكِ السداد، من يقومُ بما كُلِّفه من الأسباب، ثم يرَى فوزَه ونجاتَه بحكم رب الأرباب ".(١)

ومن أعجب العجب قول أحد المعترض: " لابد من التفريق بين الاحتراز في صلاة الجمعة والجماعة، وبين الاحتراز منها، فإن الاحتراز فيها لا مانع منه كإلزام المصلين بلبس الكمامات الوقائية، وإلزامهم بغسل أيديهم قبل الدخول ونحو ذلك من الاحترازات، وأما منعهم من الصلاة جماعة وإغلاق المساجد في وجوههم فهذا احتراز منها لا فيها ".

قلت: فهذا السياق جار مجرى المغالطات المنطقية الحوارية، إذ حصر الأمر بين احتراز منها وفيها، بينما ثمة خيار ثالث وهو: احتراز لها. فإن إغلاق المساجد، احتراز من كورونا، واحتراز من العدوى فيها، واحتراز لها من إدخال الأوبئة والمعديات فيها.

---

(١) الغياثي، (ص١٧٧ - ١٧٨).

الملحظ الثالث: هَلْ تُجيزُ قُوَّةُ التَّوَكُّلِ تَقَحُّمَ المهالكِ والمُؤْذِياتِ؟

ذكر أحد المعترضين: جواز مباشرة السبب المفضي إلى الضرر، لمن قوي توكله وعظمت ثقته بالله.. واستدل بإدخاله ﷺ المجذوم معه في القصعة قائلا له : كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه، وقد ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم مباشرة الأسباب المفضية إلى الهلاك أو الضرر على وجه الثقة بالله والتوكل عليه.

قلت : أما الحديث فقد رواه الترمذي[١٨١٧] وضعفه بقوله :(هذا حديث غريب) وضعفه الألباني أيضا في السلسلة (١١٤٤). وذكر الترمذي أن شعبة رواه عن عمر من فعله رضي الله عنه، وقال الترمذي (٤/ ٢٦٦): وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.[١] وقال ابن القيم: " حديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب لم يصححه ولم يحسنه. وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب ".[٢]

ثم هو لو ثبت – بحسب تحسين بعض أهل العلم له كابن حجر– فإن فيه لفظة مبهمة تمنع من الاستدلال به في هذا المقام، وهي أن الجذام بحسب ما يذكره الفقهاء السابقون والمتأخرون نقلا عن أطباء زمانهم – كابن قتيبة وابن عبد البر وابن القيم وغيرهم – منه معد ومنه غير معد، ومن ما ضرره بسبب رائحته التي تسقم فتعدي أو تؤذي، فمن يملك تحديد نوع الجذام الذي أصيب به الرجل وقَبِلَ النبي ﷺ مجالسته ومؤاكلته؟! وقد مر معنا أنه ﷺ حين قدم عليه وفد ثقيف للمبايعة، وعلم أن فيهم رجلا مجذوما، أمره بالرجوع – ورضي منه بالبيعة الحُكْمِيَّة إنْ صحَ التعبير – فقال: (ارجع فقد بايعناك). وهذا قد تقدم تخريجه والكلام عليه في الملحظ الثاني.

وأما مباشرة السبب المفضي إلى الضرر لمن قوي توكله وعظمت ثقته بالله، فقد قالت به طائفة، لآثار وأخبار وردت لكنها غير صريحة، كما أن ضابط قوة التوكل معيار خفي شخصي لا يصلح أن يعلق عليه حكم يمس عامة الناس. على ما فيه أيضا من فتنة للناس، فلو قيل لهم بناء على كلام هذا المعترض: يا

---

(١) ويذكر مثله عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: محمد بن الحسن، أبو عبد الله الشيباني(ت١٨٩ هـ)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه، (٣/ ٤٤٦).

(٢) زاد المعاد، (٤/ ١٤١).

أيها الناس، من قوي توكله فليصل في المسجد، ومن ضعف فليصل في بيته، ثم أصيب بعض من صلى في المسجد، لكن بعضهم لبعض فتنة! لاسيما والحالة الإيمانية العامة يرثى لها والله المستعان.

على أن تلك الأخبار لو صحت، فهي محمولة على احتمال الضرر الشخصي الذي لا يتعدى إلى غيره، أو على المرض الذي قد يعدي، ولا تيقن من الإصابة به والتضرر، لضعف انتشاره، وقلة إعدائه، وضيق وسائل انتقاله.. وأما السبب المحقق فيه الضرر – كوباء كورونا الحالي – فلا تجوز مباشرته، وإلا عد فاعله منتحرا، كالدخول في النار العظيمة توكلا على تخلف كونها سببا للإحراق، وكإلقاء النفس من شاهق توكلا على الحفظ والصون، وكبقر البطن بالسكين ونحو هذه الأفعال الرَّعِنَة نسأل الله السلامة والعافية.

وبهذا تعلم أن قول هذا المعترض: " أن الترخيص جاء لمن خاف على نفسه لا أن يمنع من لا يخاف على نفسه ". كلام صحيح لكنه خارج محل النزاع، فإن وباء كورونا مع خفاء أعراضه وسرعة انتقاله وتفشيه غير محصور بين أن يكون خوف على النفس وعدم الخوف على النفس، وإنما سَيْفُ الإصابةِ يَعُمُّ الخائفَ وغيرَ الخائفِ، وكُلا منهما قد يُصاب به دون أن يعلم، وينقله لغيره من دون أن تظهر عليه أعراضه، وهاهنا مكمن الخطر، وهي صورة لا مثيل لها في مدونات الفقه عبر التاريخ، لعدم إمكان العلم الوقوف عليه قبل هذا العصر الذي نعيشه.

وقوله نفسه: أن الأعذار التي يذكرها الفقهاء رخصة لا عزيمة، صحيح، لكن الصورة النازلة بصفتها التي تقدمت، خارجة عن مسمى الرخصة والعزيمة، إلى مسمى الضرورة والاضطرار، فهي أمر طارئ يجب – وجوبا شرعيا – على الدولة بكل إمكانياتها أن تسعى في محاصرته وقطع أسباب تفشيه، وإلا فمن يضمن أن تؤول المآلات ويصير المصير نحو ما وقع في الدول المتهاونة في بداياته (الصين – إيران – إيطاليا). وقد قال القرافي رحمه الله : " وَقَدْ يَجِبُ الْخَوْفُ مِنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى كَمَا أَمَرَنَا بِالْفِرَارِ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ، وَالْخَوْفِ مِنْهَا عَلَى أَجْسَامِنَا مِنْ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَفِي الْحَدِيثِ «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ»، فَصَوْنُ النَّفْسِ وَالْأَجْسَامِ وَالْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ عَنْ الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ

وَاجِبٌ".(١)

ولقائل أن يقول : إن قوة التوكل في تقحم أماكن التجمعات مع وجود فيروس كورونا، من قبيل ما لم تتحقق الإصابة به، فقد لا يصاب الإنسان بالفيروس لاسيما إذا اتبع الإجراءات الوقائية.

فيقال: لكن الفيروس في خصيصته قد ثبت بيقين أنه ربما يصيب الشخص دون أن تظهر عليه الأعراض كما تقدم شرحه، والأخطر من ذلك أنه قد ينقله لغيره بالمخالطة دون أن يشعر ودون أن يعلم عنه الآخرون لعدم ظهور أعراضه عليه. فقوة التوكل إنما تصح سببا لمباشرة الأسباب المفضية إلى الضرر حينما لا تعود بالضرر على الآخرين، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن المجال إذا فتح للناس بذريعة قوة التوكل – وهي نسبية تختلف من شخص لآخر – فقُدِّر انتشار الفيروس فيهم، فسينتقل الأمر من ضرر شخصي إلى ضرر مجتمعي، وكلفة على الدولة، وتشتيت وإجهاد لطاقمها الصحي. وها أنت ترى الدول التي تهاونت في الأمر وتركت الحبل على الغارب ما حل بها من دمار إثر انتشار الفيروس في الديار، تأمل حال إيطاليا وإيران وغيرهما.

ومن جهة ثالثة، فإن قوة التوكل فرع عن قوة الإيمان والاستقامة على دين الله، وهي دعوى كل سيدعيها، وفَرَسٌ كُلٌّ سيمتطيها، بغية الخروج لأماكن التجمعات ومعافسة الآخرين، وعندها يخرج حد الدولة عن السيطرة على تفشي هذا الوباء.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن دخول أرض الطاعون، ولو كان التوكل في هذه الأضرار المُعْدِية المُتَعَدِّية جائزا، لفصَّل ﷺ فيما نهى عنه! قَالَ المُناوي في قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ»: أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ جُرْأَةٌ عَلَى خَطَرٍ، وَإِيقَاعٌ لِلنَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَالشَّرْعُ نَاهٍ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ الله تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[البقرة: ١٩٥].

ولا يقال هاهنا : إن الخوف من هذه الأوبئة محرم منافٍ للتوكل وخادش للإيمان، فقد بين العلماء أن الأشياء المخوف منها في الدنيا على أقسام، قال: " القسم الأول : مَا جَرَتْ الْعَادَةُ الثَّابِتَةُ بِاطِّرَادٍ بِأَنَّهُ مُؤْذٍ كَالسَّمُومِ وَالسِّبَاعِ وَالْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ وَالْجُذَامِ وَمُعَادَاةِ النَّاسِ .. وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْخَوْفُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ

(١) الفروق، (٤/ ٣٥١) ط الرسالة.

حَيْثُ إِنَّهُ عَنْ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ فِي مَجَارِي الْعَادَةِ لَا يَكُونُ حَرَامًا، فَإِنَّ عَوَائِدَ اللهِ إِذَا دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ وَجَبَ اعْتِقَادُهُ كَمَا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَاءَ مُرْوٍ، وَالْخُبْزَ مُشْبِعٌ، وَالنَّارَ مُحْرِقَةٌ، وَقَطْعَ الرَّأْسِ مُمِيتٌ، وَمَنْعَ النَّفْسِ مُمِيتٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ كَانَ خَارِجًا عَنْ نَمَطِ الْعُقَلَاءِ، وَمَا سَبَبُهُ إِلَّا جَرَيَانُ الْعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ بِهِ بِاطِّرَادٍ ". إلى أن قال : " قُلْت: وَعَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ تُحْمَلُ جُمْلَةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ»". (١)

وسواء قلنا بأن الإصابة بفيروس كورونا عن طريق التجمع والمخالطة سببٌ مُحَقَّقٌ أو سببٌ مُحْتَمَلٌ، فإن احتماله – بحسب المشاهدة والواقع وكلام المختصين – احتمالا أكثريا غالبا، والعبرة في الشرع بالغالب. ولذا قال صاحب تهذيب الفروق:(الْقِسْمُ الثَّانِي) : " مَا كَانَ جَرَيَانُ الْعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ بِهِ فِي حُصُولِ أَمْرٍ أَكْثَرِيًّا لَا اطِّرَادِيًّا .. فَالِاعْتِقَادُ وَكَذَا الْفِعْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْقِسْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَّرِدًا لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ حَسَنٌ مُتَعَيِّنٌ لِأَكْثَرِيَّتِهِ؛ إذْ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ فَهُوَ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ ".

ومن العجيب قول أحد (المعترضين) عن حديث (لا يورد ممرض على مصح): " إنما يصح الاستدلال به على جواز منه المصاب بالوباء من حضور الجمع والجماعات، لا على منع الصحيح ومن لم تظهر عليه علامات الوباء من حضورها فضلا عن الاستدلال بها على إغلاق المساجد ومنع جميع الناس من الصلاة فيها ".

ومحل العجب أنه كلام يدل على عدم عناية ودراية بكلام المختصين بهذا الفيروس، فمن لم تظهر عليه أعراضه في تصور الكاتب لا يمنع، وهو في تصور المختصين قد يكون حاملا له وينقله لغيره.

ومن هذا الباب قوله أيضا أن : " التداوي من الأمراض لا يجب في قول عامة الصحابة والعلماء، بل يجوز ترك التداوي توكلا على الله وثقة به... إلى قوله : فإذا علم أن التداوي غير واجب على المريض أو المصاب بالوباء، فمن باب أولى ألا يجب اجتناب المصاب بالوباء توكلا على الله، فكيف بمخالطة الأصحاء ومن لم تظهر عليه أعراض الوباء".

فيقال: هذا في الأمراض الشخصية التي لا يتعدى ضررها لغيره، فهو كلام خارج عن محل النزاع بأدنى

(١) تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة (ت١٣٦٧ه)(٤/ ٢٣٧) مطبوع مع الفروق.

تأمل. ثم لو افترض عدم وجوب التداوي على صاحب الوباء، فهذا في حق صاحب الوباء الظاهر الأعراض، الذي يمكن عزله أو تحاشيه. أما الوباء الذي قد تخفى أعراضه، فيجب حفظ سائر أفراد المجتمع منه، وإلا فإن في تفشيه كارثة منذرة بخطر عظيم، واعتبر بما حل بإيطاليا مثلا، والله جل وعلا قد أمر بالسير في الأرض والنظر في عواقب ما حل بالأقوام.

ومن العجب أيضا قوله عن الحديث المتقدم: " فيه نهي الممرض عن الورود على المصح، لأنه من أسباب الإضرار بالمصح وإيذائه، وليس من معناه: نهي المصح عن الورود على الممرض، فلو ورد مصح على ممرض ثقة بالله وتوكلا عليه لم يمنع منه، وليس في الحديث ما يدل عليه".

فإن العلة التي ذكرها وهي قوله عن الممرض: (لأنه من أسباب الإضرار بالمصح وإيذائه)، موجودة نفسها في الصورة المقابلة، وهي ورود المصح على الممرض، لأنه من أسباب الإضرار بالمصح وإيذائه. ويدل عليه قوله ﷺ :(فر من المجذوم فرارك من الأسد)، أي فر أيها المصح من الممرض، فصار عندنا نهي للمرض عن الورود على مصح وفي معناه العكس، وصار عندنا أمر للمصح بعد الورود على الممرض، فأي معنى لكلام هذا القائل!

ويزيد الأمر وضوحا أن العلماء الشراح حين عللوا النهي، ذكروا أن النهي جاء للحفاظ على ظن المصح ومعتقده فيما لو أصيب بعد مجالسته للممرض، وهذا المحذور واقع في الحالتين، حالة وروده على الممرض أو ورود الممرض عليه. قال الإمام: "وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبه أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى ".(١) وقال ابن الجوزي : " إنَّمَا نهى عَن التَّعَرُّض بِالْمرضِ لِئَلَّا يظنّ الصَّحِيح إِذا مرض عِنْد المقاربة للْمَرِيض أَن ذَلِك من بَاب الْعَدْوى ".(٢)

وأخيرا فإن التوكل المجرد عن الأخذ بالأسباب، هو تواكل منهي عنه، وإلقاء للنفس بالتهلكة، وقد سأل

(١) الخطابي، معالم السنن (٤/ ٢٣٤).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٧٧). وانظر في ذلك : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٤٥٠) وغيره.

عمرو بن أمية النبي ﷺ عن ناقته قائلا : يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل. رواه الإمام وصححه ابن حبان، وحسنه الحافظ الذهبي والشيخان الألباني والأرناؤوط وآخرون. وقد ترجم له ابن حبان بقوله : [ذكر الإخبار بأن المرءَ يجبُ عليهِ معَ تَوَكُّلِ القلبِ الاحتراز بالأعضاء، ضد قول من كرهه].(١)

وقال الإمام البيهقي: " وهذا هو الأصل في هذا الباب، وهو أن يستعمل هذه الأسباب التي بينها الله تعالى لعباده وأذن فيها وهو يعتقد أن المسبب هو الله سبحانه وتعالى، وما يصل إليه من المنفعة عند استعمالها بتقدير الله عز وجل، وأنه إن شاء حرمه تلك المنفعة مع استعماله السبب فتكون ثقته بالله عز وجل واعتماده إليه في إيصال تلك المنفعة إليه مع وجود السبب ".(٢)

قلت: فمن استبان له تفشي هذا الوباء عالميا، وسرعة تنقله، وخفاء أعراضه، ثم أراد أن يتخذ من التدابير ما يوافق هواه كالكمام والقفازات والمعقمات، ولم يرتضِ منع التجمعات، وإيقاف الجمع والجماعات، وإغلاق المساجد والجوامع، بحجة قوة التوكل، فذاك متعجل مخطئ، والله يعفو عنا وعنه.

الملحظ الرابع : حول مفهوم العدوى في النصوص الشرعية

قال (معترض) : " ونفى [يعني النبي ﷺ] وجود العدوى أصلا نفيا قاطعا معللا ذلك بالدليل الحسي فقال : (لا عدوى)، وقال : (فمن أعدى الأول) وقال :(لا يعدي شيء شيئا، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ :(فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها) ... وقد نفى النبي ﷺ العدوى وأمر بالوقاية الصحية عند وقوع الطاعون، فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى فقد حاد الله ورسوله وأثبت ما نفاه النبي ﷺ واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، والف النص والإجماع، وسن في الإسلام سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها.....".

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٥١٠).

(٢) شعب الإيمان (٢/ ٤٢٦).

قلت: وظاهر هذا السياق نفي العدوى مطلقا، بينما الذي نفاه النبي صلى الله علي وسلم وبينه العلماء في شروحاتهم أنه نفى العدوى وفق معتقد الجاهلية، وهو أن الجرب والمرض المعدي يتعدى بنفسه وطبعه دون فاعل له وآذن له وهو الله، بينما العدوى في المفهوم الشرعي المستند إلى النصوص دون تخير لبعضها وترك بعضها، والمحرر وفق ما حرره العلماء والشراح، هي العدوى بفعل الله وإذنه، فالعدوى ثابتة كسبب، والله جل وعلا هو مسبب الأسباب، مثلها تماما الدواء، سبب للشفاء من الداء، ولكنه قد يتخلف، لأن مرد الأمر إلى الله تعالى.

قال عن حديث :(لا يورد ممرض على مصح):" وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبله[1] الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها، أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك".[2]

وقال ابن الجوزي: "من الْمُشكل فِي الحَدِيث الأول: " لَا عدوى وَلَا طيرة ". كَانَت الْعَرَب تتوهم الْفِعْل فِي الْأَسْبَاب، كَمَا كَانَت تتوهم نزُول الْمَطَر بِفعل الأنواء، فَأبْطل النَّبِي ﷺ ذَلِك بقوله: " لَا عدوى " وَإِنَّمَا أَرَادَ إِضَافَة الْأَشْيَاء إِلَى الْقدر، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة: " فَمن أعدى الأول؟ " وَنهى عَن الْوُرُود إِلَى بلد فِيهِ الطَّاعُون لِئَلَّا يقف الْإِنْسَان مَعَ السَّبَب وينسى الْمُسَبّب. وَسَيَأْتِي فِي مُسْند أبي هُرَيْرَة: " لَا يُورد ممرض على مصح، وفر من المجذوم فرارك من الْأسد "، ثمَّ قد يسقم الْإِنْسَان لمصاحبة السقيم من جِهَة أَن الرَّائِحَة كَانَت سَببا فِي الْمَرَض، وَالله تَعَالَى قد يعْمل الْأَسْبَاب وَقد يُبْطِلهَا ".[3]

ولا حرج حينئذ في التسمية بأنها عدوها إذا كانت وفق المعتقد الذي صححته الشريعة، قال النووي :" ومثال الجمع حديث (لا عدوى) مع حديث (لا يورد ممرض على مصح) وجه الجمع أن الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للإعداء فنفى في الحديث الاول ما يعتقده

(١) نقل في لسان العرب (٤/ ٢٨٣):" يُقَالُ لِلْمِعْزَى إِذا أَرادت الْفَحْلَ: قَدِ اسْتَدَرَّت اسْتِدْراراً، وللضأْن: قَدِ اسْتوْبَلَتِ اسِتيبالًا ".

(٢) الخطابي، معالم السنن (٤/ ٢٣٤).

(٣) كشف المشكل (٢/ ٤٧١).

الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله ".(١)

وقال في موضع آخر: " فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ".(٢)

وانتبه هاهنا، أن أهل العلم قد يَرِدُ في كلامهم ما ينفي مسمى العدوى، لكن تنبه إلى أن مقصودهم العدوى بالمفهوم الجاهلي، وتجد في طي كلامهم عدم تحرجهم من لفظ العدوى عند استعماله في المفهوم الشرعي، قال الألباني عن حديث (لا عدوى): " فالحديث هذا كما قلنا آنفًا ينفي عدوى ويثبت عدوى، ينفي عدوى الجاهلية، ويثبت العدوى الشرعية ".(٣)

قلت: ولنضرب لذلك مثالا عمليا: جاء في فتاوى ابن باز رحمه الله : " ومن زعم أن هناك عدوى فهذا باطل، ولكن الله جعل المخالطة لبعض المرضى قد تكون سببا لوجود المرض في الصحيح ، ولكن لا تعدي بطبعها ". قلت: لاحظ نفي العدوى مطلقا في أول كلامه، ثم تسميته لانتقال المرض (سببا) لا عدوى، لكنه أوضح مراده بقوله (لا تعدي بطبعها)، يعني أنها تعدي بإعداء الله لها، وبجعلها سببا مأذونا له بأن يعدي، ولذا قال الشيخ ابن باز في تتمة الكلام: " فالأجرب لا يخالط الصحيح ، هكذا أمرنا الرسول ﷺ من باب الاتقاء والحذر من أسباب الشر ، لكن ليس المعنى : أنه إذا خالط فإنه سيعدي، لا، قد يعدي وقد لا يعدي، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال ﷺ: « فمن أعدى الأول؟ » ".(٤)

قلت: وقد عاب ابن القيم رحمه الله على من رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعا وقدرا، وذكر أن حديث: (لا عدوى) " من المتشابه الذي إنما يدل على أن مالك السبب وخالقه يتصرف فيه: بأن يسلبه سببيته إن شاء، ويبقيها عليه إن شاء، كما سلب النار قوة الإحراق عن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٣٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٤).

(٣) موسوعة الألباني في العقيدة (٣/ ١١٣٣).

(٤) فتاوى ابن باز (٨/ ٢٤-٢٥).

الخليل، وبالله العجب، أترى من أثبت الأسباب وقال إن الله خالقها أثبت خالقا غير الله؟ ... إلى أن قال: " وكذلك قوله «لا عدوى ولا طيرة» ولو كان المراد به نفي السبب كما زعمتم لم يدل على نفي كل سبب، وإنما غايته أن هذين الأمرين ليسا من أسباب الشر، كيف والحديث لا يدل على ذلك؟ وإنما ينفي ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن إبطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو أقوى منها ...".(١)

وبهذه النقول تعلم أن نفي الإعداء إجمالا الواقع في كلام المعترضين هو من باب تكثير الحجج، وأن التفصيل على وفق ما تقدم هو الحق الذي يقتضيه الإنصاف والمنهج.

ولهذا قال الإمام الألباني رحمه الله: " وظاهر الحديث ينفي العدوى، وهي ثابتة في أحاديث كثيرة ".(٢)

واقرأ كلامه الدقيق الذي قال فيه : " حديث: «لا عدوى» في الحقيقة إذا فُهِم فهمًا صحيحًا دقيقًا فيه نفي عدوى، وفيه إثبات عدوى، والمثبت في الحديث غير المنفي فيه ...".(٣)

وإذا كان جليس السوء – والسوء أمر معنوي – ينقل سوؤه إليك بتكرر مجالسته، فيعديك بكلامه وألفاظه وأفعاله وتطلعاته ولذا حذرك نبيك ﷺ من مجالسته في حديث (نافخ الكير)، فكذلك جليس السوء الحسي إن صح التعبير.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "العدوى" انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن جليس السوء كنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة فقوله ﷺ: "عدوى" يشمل العدوى الحسية والمعنوية. والنفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفيًا للوجود، لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثر هو الله، فما كان منها سببًا معلومًا فهو سبب صحيح، وما كان منها سببًا موهومًا فهو سبب باطل، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه ولسببيته، فالعدوى موجودة، ويدل لوجودها قوله ﷺ: "لا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢١٢-٢١٣)

(٢) موسوعة الألباني في العقيدة (٣/ ١١٣١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١١٣٢).

يورد ممرض على مصح" أي لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل الصحيحة، لئلا تنتقل العدوى. وقوله ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد". "الجذام": مرض خبيث معد بسرعة ويتلف صاحبه، حتى قيل إنه الطاعون، فالأمر بالفرار لكي لا تقع العدوى، وفيه إثبات العدوى لتأثيرها، لكن تأثيرها ليس أمر حتمي بحيث تكون علة فاعلة، ولكن أمر النبي ﷺ، بالفرار من المجذوم، وأن لا يورد ممرض على مصح، من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها قال الله تعالى : {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: جزء من الآية١٩٥] ولا يقال إن الرسول ﷺ، ينكر تأثير العدوى، لأن هذا أمر يبطله الواقع والأحاديث الأخرى ".(١)

***

(١) فتاوى أركان الإسلام (٢/ ٩٠-٩٢).

المبحث الثالث

الخطأ في توجيه النقولات والغفلة عن حوادث تاريخية سابقة

الملحظ الأول: حول اجتراء اجتزاء عبارات لأهل العلم

ذكرت بعض النقولات ووظفت توظيفا في سياق تدعيم الرأي الفقهي، فأما المانعون، فأورد بعضهم نقلا عن ابن تيمية وآخر عن العيني تدعيما لمنع الإغلاق، وأما المجيزون، فطار كثير منهم فرحا بمقطع صوتي للشيخ ابن عثيمين يدعم قولهم بالجواز، وبالنظر إلى هذه النقولات الثلاثة يظهر فساد فهمها الذي أدى إلى عدم صحة توظيفها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: اجتزاء عبارة لابن تيمية:

نقل أحد قول ابن تيمية :(ولا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له)[1] تأييدا لمعارضته قرار الغلق.

قلت: هذه العبارة ذكرها شيخ الإسلام في معرض جوابه عن سؤال بخصوص مساجد متقاربة عليها وقف واحد، خربت كلها إلا واحدا ما زال الناس يصلون فيه ويعمرونه، فهل يجب عمارتها وتصليح خرابها من الوقف؟ فذكر أنه لا يحل إغلاقها، ويجب عمارتها إلى إقامة الصلاة فيها، ثم ختم بقوله:(وأما عند قلة أهل البقعة واكتفائهم بمسجد واحد مثل أن يكونوا حوله، فلا يجب تفريق شملهم في غير مسجدهم).

فتأمل البتر والتمويه، وإخراج العبارة عن سياقها، والبون بين مسألتنا والمسألة المسؤول عنها والمجاب عليها!!

ثانيا: اجتزاء عبارة للعيني الحنفي:

ذكر المعترض نفسه قول العيني: " (...ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة) أي لأن الإغلاق شبه المنع فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾)".[2]

---

(١) الفتاوى (٣١/ ٢٥٥).

(٢) في كتاب: البناية شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية (٢/ ٤٧٠).

قلت: وهذا جارٍ مجرى البتر والتدليس، فإن عبارة المرغيناني كاملة: (ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة). وتتمة كلام الشارح العيني: " (وقيل: لا بأس به): أي بإغلاق باب المسجد (إذا خيف على متاع المسجد) من السرقة (في غير أوان الصلاة) أي في غير وقتها للاحتياط وهو حسن، ... إلى قوله : ...والتدبير في الإغلاق وتركه إلى أهل المحلة، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل جعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا ".

قلت: فحُقَّ لنا أن نقول بعدها: كما يكره غلق باب المسجد إلا لحاجة كخوفٍ على متاع، كذا يمتنع المنع من الصلاة في المسجد إلا لحاجةٍ كخوفِ انتشارِ وباء.. وكلٌّ منهما غلق مسبب ومنع مؤقت، لحاجةٍ، بقصدٍ طيبٍ، فلا تمنع منه الشريعة! بل غلق باب المسجد خوفا على الأبدان من الوباء؛ أولى من غلق باب المسجد خوفا على المتاع من السُّرَّاق، لأن حفظ مقصد النفس مقدم على حفظ مقصد المال.

وأما ذِكْرُ العيني للآية بعد قوله :(لأن الإغلاق شبه المنع فيكره). فهو جار مجرى الاستئناس بقياس غلبة الشبه، لا بالقياس المعتبر المكتمل الأركان والشروط، لأن معنى الأصل غير موجود بكماله في الفرع فلهذا لم يكن علة. والفرق بينهما أن القياس المعتبر: ما استوفى أوصاف أصله، وقياس غلبة الشَّبَه: ما استوفى أوصاف أصله.[1] ويدل على توجيهي لكلام العيني؛ تعبيره بكراهة الإغلاق، مع أن الآية تقتضي تحريم المنع وتجريمه، فتأمل.

ثالثا: حول المقطع الصوتي لابن عثيمين رحمه الله:

تناقل الناس مقطعا صوتيا للعلامة ابن عثيمين رحمه الله في تعليقه المختصر على صحيح الإمام البخاري، فقال : " قوله رحمه الله : (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أراد المؤلف رحمه الله أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به ، ولا يُقال إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحيانًا فلا حرج ".

وعلق أحد الموافقين لفتوى إغلاق المساجد على هذا النقل بقوله : " تعليقا مختصرا .. كان مخبوءا

(١) ما الأولى موصولة بمعنى الذي، وما الثانية نافية بمعنى لم.

في بواطن الكتب سنين عددا، ثم أذن الله له بالظهور، فكان جوابه لنازلة معضلة، وصار كلامه للقلوب سكنا، وللخلاف رافعا، ولمادة الجدل قاطعا " !!!

قلت: ولي مع هذا النقل وقفات أربع:

الوقفة الأولى: أنَّ العالِمَ بفقه العلامة ابن عثيمين وسعة مقدرته الأصولية والمقاصدية والاستنباطية لا يُحيلُ غلبة الظن القوية – بل شبه اليقين عندي – أنه لو كان موجودا بيننا، وشهد أحداث كورونا، لكان في صف المفتين المجيزين لإغلاق المساجد.

الوقفة الثانية: أن الباب المشروح من صحيح الإمام البخاري، لا يتناول مسألتنا بأي حال من الأحوال، فالترجمة متعلقة باشتراط غلق باب الكعبة لمن أراد الصلاة داخلها تجاهه، فإن الإمام البخاري ساق الترجمة والحديث للرد على الحنفية، وانتصارا لقول الإمام الشافعي: أن من صلى في جوف الكعبة مستقبلا حائطًا من حيطانها فصلاته جائزة، فإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة؛ لأنه لم يستقبل شيئًا منها.

قال ابن بطال: "فكأنه استدل على ذلك بغلق النبي عليه السلام الباب على نفسه حين صلى".(١)

الوقفة الثالثة: أن حديث الشيخ ابن عثيمين، تجاوزَ فيه – لحُسْنِ فِقْهِهِ ولَحْظِهِ – صورة المسألة المحدودة على نحو ما بينتها في الوقفة الثانية، وانتهز المناسبة للحديث عن حكم غلق المسجد لحاجة أو مصلحة أو ضرورة، وبَيَّنَ جواز ذلك وأنه غير داخل في الآية: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله...}. وهذا غلق جزئي، ليس فيه تعطيل كافة المساجد وغلقها كما هو في مسألتنا النازلة.

والظاهر من سياق الشيخ، لا يُحيل أن يكون مقصوده: (مسألة اتخاذ الأبواب للمساجد، وغلقها في غير أوقات الصلوات)، وفي ذلك خلاف فقهي معروف، ويسند هذا الظاهر؛ المسألة المذكورة في الترجمة، حيث قال الإمام البخاري [بَاب إِغْلاقِ البَيْتِ وَيُصَلي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ]. أما أن يُسْتَدل به على جواز إغلاق كافة مساجد البلد – كما هو حاصل الآن – فلا يُسْعِف فاعله.

ولا أرى من الجيد التعلق بلفظة المساجد في تعليق الشيخ، فالسياق يدل على أنه جمعها لبيان أن جواز

(١) راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) وغيره من الشروح.

الغلق لا يتعلق به مسجد دون مسجد، لا أن تغلق جميعها في وقت واحد. والشيخ ابن عثيمين نفسه يقول: " فإن صلاة الجماعة لو لم تجب في المساجد لفاتت بها مصلحة هامة من إظهار الشعائر واجتماع المسلمين والتعارف بينهم وهداية ضالهم وتقويم معوجهم، وحصل بذلك مفاسد كبيرة من تعطيل المساجدأ وتفريق المسلمينأ وفتورهم عن الصلاةأ وغير ذلك لمن يتأمل".(١)

وأعيدُ قائلا: إنَّ فقهَ الشيخِ ونَظَرَهُ البعيد وفتاويه المشابهة لا تستبعد أن يفتي بجواز إغلاق جميع مساجد البلد لأجل كورونا، لكن بغير هذا السياق المنشور والمحتفى به في مسألتنا ونازلتنا!

الوقفة الرابعة: فهي بخصوص احتفاء الشيخِ - ناقلِ هذا الجواب - بكلام الشيخ رحمه الله بقوله: (فكان جوابه لنازلة معضلة، وصار كلامه للقلوب سكنا، وللخلاف رافعا، ولمادة الجدل قاطعا).

فهذا الكلام – وإن قصد ناقله ومادحه بهذه الصورة قطع التشويش الذي نال عامة الناس في هذه المسألة وهو قصد حسن – إلا أنه لا يخلو من رائحة غلو ومبالغة، لا يحسن تعويد الناس على مثله.

بل ولا يمكن قبوله – إن تسامحت النفس بقبوله – إلا ممن كان مستقيما مع فتاوى الشيخ، غير مخالف لها في بعضها، لأن الخصم حينئذ سيحتج عليه بمثل كلامه، في كل مسألة خرج فيها عن رأي الشيخ وخالفه.

فإن أبى هذا الإلزام، أعني إلزامه بأخذ أقوال الشيخ ابن عثيمين في كل مسألة خلافية، فقد أسقط بنفسه الاستدلال بكلام الشيخ على هذه المسألة، وناقض توصيفه ومدحه المُغالى فيه.

الملحظ الثاني :حول الاستئناس بحوادث تاريخية بعيدة وقريبة ذُكر فيها غلق المساجد للوباء

أورد بعض الأفاضل - الموافقين لقرار الغلق - حوادث تاريخية بعيدة وقريبة ذُكِرَ فيها غلق المساجد بسبب الوباء، ولابد أن أنقلها ليتضح الكلام حين التعليق عليها.

فمن ذلك: ما ذكره المقريزي عن وباء القاهرة سنة ٧٩٤هـ :(وتعطل الأذان من عدة مواضع وبقي في الموضع المشهور بأذان واحد... وغلقت أكثر المساجد والزوايا واستقر أنه ما ولد أحد في هذا الوباء

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١).

إلا ومات بعد يوم أو يومين ولحقته أمه).[١]

وما ذكره الحافظ الذهبي عن سنة ٨هـ :(وكان القحط عظيما بمصر والأندلس، وما عهد قحط ولا وباء مثله بقرطبة، حتى بقيت المساجد مغلقة بلا مصل، وسمي عام الجوع الكبير).[٢]

وما جاء في كتاب (تذكرة أولي النهي والعرفان) في تأريخ الأنفلونزا الإسبانية:(ولقد وقع هذا الوباء في بداية هذه السنة عام ١٣٣٧هـ، وكان عاما في نجد والإحساء والخليج والعراق، واستمر ثلاثة أشهر والعياذ بالله، وبسببه هجرت مساجد وخلت بيوت من السكان).[٣]

قلت: جميع ما نُقِل لا تعلق له بمسألتنا أبدا، فغلق المساجد في هذه الحوادث المذكورة غلق لبعضها، غلق لعوامل طبيعية لا بفتوى شرعية ولا بقرار سياسي، وكان غالب أسباب غلقها أو هجرها لعدم توافر المصلين أو لهجران أهل القرية للقرية، أو بسبب حظر التجول والحروب أو نتيجة الكوارث الطبيعة المهلكة كالزلازل والفيضانات والصواعق والبراكين وما شابهها، أو بسبب فشو الوباء حتى لم يبق أحد إلا وتضرر منه، ومنه القحط والجوع، كل هذه الأشياء مجبرة للإنسان على ترك الصلاة في المسجد أصلا فيغلق، ومعلومةٌ من وقائع التاريخ والواقع المعاصر.

وإنما مسألتنا محل النقاش متعلقة بالقيود التالية : (غلق جميع المساجد – بفتوى موجبة – وقرار حكومي ملزم – يترتب على مخالفته العقوبة)، أما النقول التاريخية المذكورة وغيرها ، فهي : تَذْكُرُ تعطل أكثر المساجد لا كلها. ولاحظ أنهم إنما ذكروا تعطيل مساجد، ولم يذكروا شيئا عن الجوامع.

وعلى افتراض تعطل كل المساجد والجوامع فنقول : إنه تَعَطُّلٌ بفعل الناس، لا بفتوى العلماء التي ابتني عليها قرار دولة ملزم يعاقب مخالفه، وهذا واضح من قول بعضهم (هجرت مساجد) وهذا يقتضي

---

(١) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني (ت٨٤٥هـ)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، (٤/ ٨٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٣١١).

(٣) آل عبدالمحسن، إبراهيم بن عبيد، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، مكتبة الرشد، الرياض،ط١، ٢٠٠٧م، (٢/ ٢٤٣).

أنها كانت مفتوحة لا مغلقة.

وأيضا هذا التعطل سببه قلة المصلين إما لإصابتهم أو موتهم أو هجرتهم فلا حاجة إذن لفتحها، وليس تعطيلا رسميا، وقرارا إلزاميا.

يدل على ذلك قول بعضهم: (وخلت بيوت من السكان) يعني إما بموتهم أو بهجرتهم من موضع الوباء.

ومن الحوادث المذكورة التي وقفت عليها - سوى ما نقله هؤلاء الأفاضل - والتي يمكن أن نستخلص منها أسبابا أخرى لتعطيل بعض المساجد: غزارة الأمطار، حتى تهدم البناء ويموت الناس تحت الهدم، فتعطل المساجد من قلة الناس.(١) ومنها: الفتنة بين المسلمين.(٢) ومن أسبابه أيضا: طائفية الخبثاء المبتدعين.(٣)

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٥/ ١٥٧) عن إحدى السنوات التي مرت على بغداد، غلت فيها الأسعار جدا، وكثرت الأمطار جدا حتى تهدم البناء، ومات كثير من الناس تحت الهدم، وتعطلت كثير من الحمامات والمساجد من قلة الناس.. وخلت أكثر الدور، فكان الملاك يعطون من يسكنها أجرة ليحفظها عليهم من الداخلين إليها لتخريبها. فها أنت ترى أن الإغلاق أو التعطيل للمساجد بسبب الكوارث معهود معروف.

(٢) فقد ذكر الحافظ ابن كثير أيضا في البداية والنهاية (١٦/ ٣٤٠) أنه وقع بين خليفةٍ وسلطانٍ واقعٌ، فبعث الخليفة إلى الجوامع والمساجد فأغلقت ثلاثة أيام حتى اصطلحا.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عن بغداد (١٧/ ٣٦٢): " ... وقتل الخطباء والأئمة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد، وأراد الوزير ابن العلقمي، قبحه الله ولعنه، أن يعطل المساجد والمدارس والربط ببغداد، ويستمر بالمشاهد ومحال الرفض، وأن يبني للرافضة مدرسة هائلة ينشرون علمهم وعلمهم بها وعليها، فلم يقدره الله تعالى على ذلك، بل أزال نعمته عنه، وقصف عمره بعد شهور يسيرة من هذه الحادثة، وأتبعه بولده فاجتمعا - والله أعلم - بالدرك الأسفل من النار ".

وقال في فتنة أخرى من فتنهم (١٨/ ١٦٩): " وأمر أصحابه بخراب المساجد، واتخاذها خمارات، وكانوا يقولون لمن أسروه من المسلمين: قل: لا إله إلا علي، واسجد لإلهك المهدي الذي يحيي ويميت حتى يحقن دمك، ويكتب لك

ولم يَذْكُر – من أَرَّخَ حوادث تعطيل المساجد – أن التعطيل للوقاية من الإصابة من الوباء، بل ظاهر النقول – كما تقدم –، إما للإصابة، أو قلة السكان، أو موتهم، أو هجرتهم، أو غزو الكفار، أو فتنة بين مسلمين، أو سيطرة المبتدعين. فلا فائدة إذن من ذكر هذه الحوادث وسردها في مسألتنا هذه، وهي الإلزام بفتوى يتبعها قرار سياسي، لكونها خارج محل النزاع، وليست من قبيل الغلق الجبري البشري.

***

الملحظ الثالث: حول المجازفات والتجاوزات في أدب الخلاف!

يوجد عَبْرَ التاريخ من إذا جنح للقول الأشد شعر في قرارة نفسه أنه الأصلب إيمانا وثباتا، وأن المخالفين له – ممن أخذ بالقول الأيسر – مفرطون متهاونون، قد ضعف إيمانهم وقلَّ عِلمهم، ولذا هانت الشعائر عليهم! هكذا يزعم أو يشعر أو يتصور، وما علم أن هذا الذي فيه داء من جملة الأدواء الخفية المرتبطة بالهوى!

وقد وقع بعض المعترضين في هذا الداء، فمن ذلك :

١– قال أحدهم : من عرف حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد لم يخفَ عليه بطلان فتوى إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية المرض!

قلت: هذا الاعتراض اشتمل على مغالطتين:

المغالطة الأولى: أنه نَسَفَ به أدب الخلاف ونَقَضَ عُرَى الفقه المقارن، حين أسرف وتجاوز بتوصيف المخالفة على أنها جهلٌ بالإسلام وحقيقته، وطَعْنٌ بعقيدة المخالف وإيمانه. وهي تشبه إلى حد كبير مغالطة (المأزق المفتعل)، وهي أن يحصر النقاش في خيارين أو خيار فقط، بمعنى: إن لم تقولوا بفساد فتوى الإغلاق المؤقت للمساجد خشية انتقال المرض، وإلا فأنتم جهال بالإسلام ضعفاء إيمان! كما أن فيها شبه بمغالطة (اللغة المتحيزة)، التي يقصد بها جذب الآخر إلى صفه وجعله ينحاز له بوضع مقدمات وأوصاف موهمة، لتُقْبَل فكرته التي ستأتي بعدها. فهو هنا كأنه يقول للقارئ أو المخالف: إذا

فرمان. وتجهزوا، وعملوا أمرا عظيما جدا، فجردت إليهم العســاكر، فهزموهم، وقتلوا منهم خلقا كثيرا، وجما غفيرا، وقتل المهدي الذي أضلهم، وهو يكون يوم القيامة مقدمهم وهاديهم إلى عذاب السعير ".

لم تقل بقولي في حرمة إغلاق المساجد مؤقتا لأجل الوباء فأنت ناقص العلم والإيمان!

المغالطة الثانية: في الكلام السابق بَتْرٌ لعلة غلق المساجد، فليست العلة خشية المرض، فتلك عِلَّةٌ يذكرها الفقهاء كعذر شخصي لضعيف المناعة. وإنما العلة في فيروس كورونا هي عموم البلوى. وهذا البتر يشبه إلى حد كبير أيضا مغالطة (الاستبعاد)، وهي نوع من التلبيس بالتورية أو عن طريق الإجمال، والمقصود أنه يستبعد إكمال الجملة للإيهام، ولذا فقد كان ينبغي على كاتب هذا الكلام أن يُتِمَّ العبارة بالآتي فيقول : إغلاق المساجد ومنع الصلوات خشية الوباء المعدي [الذي هو عذر عام]، لا مجرد المرض [الذي هو عذر شخصي].

ولا تخلو أن تشبه أيضا مغالطة (الاشتراك)، أي: الاشتراك في لفظة واحدة يشترك فيها معنيين فأكثر، وذلك أن غلق المساجد بسبب المرض – كما كتب هذا الكاتب – فيه لفظة مشتركة أو مجملة، فالمرض أنواع، ومنه خطير واعتيادي، ومنه وبائي معدٍ وغير وبائي، واستعمال أهون الاستعمالات وأيسرها في هذا المقام= تحيز يُمِيلُ كفة القراء للكاتب، ولكن الاطلاع على حقيقة المرض – بمواصفاته وآثاره ودرجته – الذي لأجله صدر المنع وتقدم وصفه وذكره، يَقْلِبُ على الخصم الكِفَّة!

فإن الاقتصار في التعبير على مجرد المرض فيه جزء مقطوع مستبعد، فيه تضليل للأفهام وتسفيه للآراء، على حد قول القائل: فقأت عين نمر، ويقصد: دمية! أو قوله: قطعت ذيل أسد، ويقصد: ميتا !

٢- قال المعترض نفسه في موضع آخر : الاحتجاج بدرء المفاسد ومنع العدوى لتعطيل المساجد ومنع إقامة الفرائض ضرب من العلمانية المادية التي تتدثر بالفتوى الدينية!

فيقال له: قرار الإغلاق وإن صدر أولا من لجنة الإفتاء الكويتية، إلى أنه تبعها على رأيها هيئات إفتائية عدة، في تونس ومصر وتركيا والإمارات والعراق والمغرب وعمان وليبيا والأردن وقطر والسعودية والأردن وغيرها. كما أفتى بجواز الإغلاق المؤقت الطارئ خلائق لا يحصون كثرة من المفتين في شتى البقاع، فهل يسوغ القول بأن هؤلاء (جهلوا حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد) وهل يصح الادعاء بأنهم علمانيون ماديون قد تدثروا بالدين.. إلا في ذهن الكاتب ومن شايعه؟!

٣/ ذكر المعترض نفسه أيضا: " لا يسوغ قرار المنع من يعرف أصول الإسلام فضلا عن فروعه! وإنما

هو أثر من آثار الثقافة الغربية العلمانية المادية الطاغية ".

ولي مع هذا الكلام – غير المسؤول – الوقفة التالية:

هذه العبارة من جنس ما تقدم من المغالطات، بل لنا أن نقلب الكلام على القائل فنقول: الذي لم يقبل بقرار المنع لا يعرف أصول الإسلام وفروعه لكونه منشغل منغمس بقراءة الجوانب الفكرية المتعلقة بالثقافة الغربية العلمانية المادية وحركة الاستشراق وأثرها على الوطن الإسلامي، وهو ما جعله يخطئ في القياس ويسرف في الوصف، ويتأول النصوص وينزلها على غير من نزلت فيه، بل ويخلط الكلام بين الطاعون وكورونا دون صحة مقارنة ولا رجوع لمختص ويأتي بأدلة خارج محل النزاع... إلخ.

بل ولنا أن نقول: لا يجهل حقيقة خطورة هذا الفيروس إلا من جمع ثلاث جهالات، جهالة في الشرع ومقاصده، وجهالة في الفيروس وكلام مختصيه، وجهالة ثالثة بما وراء هذا الفيروس وما يراد منه!

فقد قال الأمير فيليب [زوج ملكة بريطانيا]: " لو قدر لي أن أولد مرة أخرى، فإنني أتمنى أن أولد في شكل فيروس قاتل لأساهم في حل مشكلة ازدياد عدد السكان".

وقال أيضا: " ربما يكون النمو السكاني البشري هو التهديد الوحيد الأكثر خطورة على المدى الطويل للبقاء. نحن في كارثة كبيرة إذا لم يتم كبحها ... ليس لدينا خيار. إذا لم يتم السيطرة عليها طواعية، فسيتم السيطرة عليها بشكل لا إرادي من خلال زيادة الأمراض والمجاعة والحرب ".[1]

قلت: وإذا ثبت ما يشاع من احتمالية تسبب كورونا بالعقم للرجال مما يشكل نذير خطر قد يؤدي إلى تناقص التعداد السكاني العالمي على المدى البعيد – ، فهو أحد ما يعضد الظن الغالب – عندي – من تصنيع هذا الفيروس لغرض عالمي خبيث لكنه خرج عن حد المتوقع. وما نراه من تراشق في التصريحات السياسية بين الصين وأمريكا وروسيا وإسرائيل، أحد دلائل هذا الظن، والله أعلم.

وجاء في كتاب (المسلمون والحضارة الغربية) – المنشور في عام ٢٠١٨م: " ومن الحيل الخبيثة التي

---

(1)https://nwo.fandom.com/wiki/Prince_Philip__"If_I_were_reincarnated_I_would...be...as_a_killer_virus...%22

يلجأ إليها هؤلاء التجار الضغط على (منظمة الصحة العالمية) لترويج دواء معين يصنعونه، أو افتعال أمراض غير موجودة، وربما هولوا منها، وأعطوها أكبر من الحقيقة مثل كورونا وانفلونزا الطيور وأمثال ذلك من الأمراض التي تختفي أو تعود لحجمها الطبيعي إذا نفد اللقاح المصنوع وبيع كله، وبعض الأطباء يعترض عليهم ولا يبالون به، وإذا كانوا صادقين فلماذا لا يصنعون اللقاح للأمراض التي تفتك بالملايين سنويا كالملاريا مثلا أم أن الخطر فيما يصنعون له دواء أو لقاحا فقط؟ ولذلك أظن أنهم بعد أن يشكو العالم كله من فيروس زيكا وتكثر الوفيات بسببه، سوف يكتشفون له لقاحا ويضخمون خطره، وإنما يعمل المستبدون وتجار الأكاذيب في خفارة غباء أكثر الناس ".[١]

بل صرح الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما في كتابه (جرأة الأمل، أفكار عن استعادة الحلم الأمريكي)[٢] بما يفصح عن الإيديولوجيا الأمريكية في العطاء الخيري بقوله: «التصدي لمشكلات الفقر في العالم والدول الفاشلة أمر حيوي لمصالح أمتنا الأمريكية وليس مسألة إحسان وصدقة»!!

فهذا التحليل والتصور لا يُستبعد، فهو من جملة كلام بني إسرائيل الذي يروى عامته دون تصديق ولا تكذيب، لكنه كلام صريح في كثير من الكتابات النقدية لسياسات المساعدات الغربية، تتفق على نفي الوجه الإنساني الصرف عن هذه الحكومات الغربية ومساعداتها، وتعترف بأن لها أهداف أخرى تتراوح بين المكاسب المادية أو السياسية وما شاكلها. فلا مراء أن الغرب في تعامله مع العالم غير العربي ولاسيما الأفريقي والمسلم يغلف دوما أهدافه الحقيقة وإن كانت غير معلنة برداء إنساني عام، بيد أن الدروس التاريخية تؤكد أن ثمة أبعادا وغايات مصلحية ربما يكون آخرها الاعتبار الإنساني. وقد سجل د. حمدي عبدالرحمن حسن في كتابته المعنونة بـ(تحديات العمل الخيري الإسلامي في إفريقيا رؤية استراتيجية) طرفا من تلك الحوادث والشواهد.[٣]

---

(١) سفر الحوالي، (ص١٠٢٠).

(٢) (ص٣١) وقد وُصِفَ بأنه الكتاب الأول على قائمة مبيعات النيويورك تايمز، ونُصِّبَ مؤلفه رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور الكتاب بثلاثة أشهر إثر فوزه بالانتخابات الرئاسية!

(٣) مجلة مداد، العدد١، مج١، (ص٨٨-٩٠).

قلت: وإذا كان هذا الفيروس سلاح مصنع، لغرض خبيث أو لآخر، وسُرِّبَ ثم بَلَعَ الطُّعْمَ مُسَرِّبُه، أو تَسَرَّبَ من بين أيديهم بغير قصد منهم – بل بإذن الله تعالى –، فعَمَّ العالمَ وخرج عن حَدِّ السيطرة – مُعَاملةً من الخالقِ لهم بنقيض قصدهم –، أفلا يجب علينا – حينئذ – أن نعصم دولنا الإسلامية وشعوبنا المسلمة ومساجدنا من ضرره حتى يزول، أم نترك التحرز فنخدم غرض العدو؟!

٤/ قال المعترض نفسه: إغلاق المساجد إلى أجل غير مسمى ومنع المسلمين من الجمعة والجماعة، يدخل في انتهاك أبسط الحقوق الدينية للإنسان، وعدوان على شعائر الأديان.

قلت: هذا أيضا جار مجرى التحريض والتهويل، فهلا قيل مثله في حق من ألزم بالحجر الصحي بأنه اعتداء على حرية الإنسان وأبسط حقوقه؟! وعلى من منع من الطيران لإصابته به إنه اعتداء على حرية الإنسان في التنقل، وهلم جرا.

وتهافت هذا المسلك الذي يُقْصَد منه الشحن والتضخيم يغني عن مزيد رد عليه. وهذه الطريقة – أعني حشد الألفاظ وحشوها وانتقاء وحشيها، يراد بها الإيهام بقوة القول لكثرة حجاجه ودلائله، وهو هوى غير خفي والله المستعان.

***

الخاتمــة

ما جرى من أحداث وكتابات في هذه المسألة يجعل المرء يخرج بدروس وعبر لابد من تسجيلها، وهي كثيرة، سأقتصر على ذكر ما يتعلق بجانب العلم الشرعي وقضايا المجتمع، فمن ذلك:

أن العجلة في الحديث والحكم والتعليق، وحب الظهور والبروز مزلة قدم وداء استفحلته وسائل التواصل والله المستعان.

ومنها: أن الانفراد في الرأي لاسيما في القضايا العامة المتعلقة بأمن المجتمع وصحته مزلة قدم أيضا، وجُرأةٌ يَعْقُبُها نَدَمٌ. فالفقيه الحق يعرف متى يتكلم، ويعرف أيضا متى يستمع لأهل الاختصاص (الطبي – الأمني – ...إلخ) فيتكلم عقبهم بناء على ما تصوره منهم. فإن النوازل العامة يُرجَع في تقدير ضررها ونسبة وقوعه إلى أهل الاختصاص والجهات المعنية والهيئات الصحية، فهم أهل الذكر في هذه القضية، ولا يستبد المرء فيها برأيه وتقديره الشخصي.

ومنها أن الرأي الحكومي المستند إلى لجنة إفتاء مؤهلة، يجب المصير إليه وعدم مخالفته العلنية، وذلك مذكور في أدبيات جميع فقهاء الشريعة!

ومنها: في المسائل المحتملة، استمرار تكرار المرء لوجهة نظره في منابره الخاصة على وسائل التواصل الاجتماعي لاسيما إذا كانت على نقيض من الرأي الغالب السائد، أمر لا يدل على نفس سوية، ولا تغليب لمصلحة عامة واستقرار، كأن فاعله لن يستريح حتى يلتزم جميع الناس برأيه.

ومنها: لقد غاب في كثير من كتابات من أدلى بدلوه؛ المعرفة التامة بحدود العلاقة بين (مقاصد الشريعة – النص الجزئي – فقه الصحابة – قواعد الفقه)، وكيف يُسْتَنْبَطُ حكمٌ مُستندٌ إلى كل هذه الأدوات والمصادر دون هضم لأحدها أو تغييب أو تأويل.

وأخيرا: أنَّ الاشتغال بعلم الأصول – تصنيفا أو شرحا أو نظما ...– لا يلزم أن يصنع فقيها ولا مفتيا، فثمة فصام نكدٍ بين علم الأصول في شِقَّيْهِ: النظري والتطبيقي!

ثم هاهنا كلمة أود أن أختم بها، وهي أن أهم دليل كان ينبغي على المجيزين لإغلاق المساجد الاقتصار عليه والتمسك به – دون الولوج في الاستدلالات المبالغ بها وما لا دلالة فيها على المسألة،

فيضعف جانب حجتهم ويخف بريق قولهم-، هو: بيان وجه النازلة في مسألة فيروس كورونا بإثبات الفروقات المؤثرة والخطيرة بينه وبين الطاعون وفق علم أحياء الفيروسات المعاصر.

وبعد ذلك أقول: إن قواعد الفقه لوحدها كفيلة بتجلية الحكم، فمِنْ أرسخِ طرق الرد على المعارضين - فيما لو تنزلنا بصحة أدلتهم من نصوص وآثار واستئناس بأقوال وحوادث تاريخية – أن يقال: إن قواعد الضرر، كـ(الضرر يزال)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(يدفع الضرر بقدر الإمكان) و(يدفع الضَّرر العام بتحمُّل الضرر الخاص) و (يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما).. وقواعد الضرورة كـ(الضرورات تبيح المحرمات)، و(الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة)... وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، و(رفع الحرج ومنعه) و(إذا ضاق الأمر اتسع) هذه وأمثالها قواعد راسخة، بها مساحة واسعة للتقدير والاجتهاد، وفي حال تحقُّق الضرر والضرورة أو غلبة الظن بأحدهما، فإنه لا يقف في وجه هذه القواعد نص ولا إجماع ولا عمل صحابي، وهو ما تؤكده بوضوح قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) فعلى الرغم من ثبوت المحظور بالنص والإجماع، إلا أنهما لا يقفان حائلا بين الإذن بفعله والحالة تلك. هذا فيما يتعلق بقواعد الفقه العامة.

وفيما يتعلق بقواعد الفقه الجزئية، فإنها تنص صراحة على جواز ذلك أيضا، فقد تقدم معنا قاعدة:(حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة) و(سبب حفظ الآدمي آكد من حُرمة الجماعة). وقاعدة: (المتوقع القريب كالواقع)و(ما قارب الشيء يأخذ حكمه)...

فما رأيناه من آثار لفيروس كورونا في الصين وإيطاليا وإيران وغيرها، يُحَتِّم - وفق النظر المآلي المصلحي - قَطْعَ تَجَمُّعِ الناس مهما كان نوعه وسببه، دينيا كان أو دنيويا، إلا فيما لابد منه ولا بدائل له.

ومن القواعد الجزئية أيضا - وهي كثيرة -: (يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة)[1] و(حفظ البعض أولى من تضييع الكل)[2] و(الأمورُ في

(١) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٣).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٤).

الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها، جرَّت أمورًا يعسرُ تداركُها عند تماديها).[١]

ودعوى أن: هذه سابقة في استصدار فتوى بالإغلاق، وتمكين القرار السياسي منه وتهيئة الأجواء له، سابقة خطيرة ومريبة وستجر إلى استجراء السلطات لمزيد من الغلق في مناسبات قادمة بداعي الخوف كما ذكر بعض المعترضين صراحة، وأشار إليه بعضهم؛ دعوى ليست في محلها، لأنها تنظر لمآل مظنون قد لا يأتي ولا يتسنى إذا ما غاب النظر عن الحال الواقع ونتائجه الكارثية فيما لو أخذنا بكلام هؤلاء المعترضين، وسمحنا بتجمعات الناس في المساجد. ثم هو يفترض سوء الظن في كافة حكومات الدول الإسلامية بدرجة واحدة، وهذا أمر غير صحيح ولا عادل، فليس حال حكامنا في الخليج مثلا كحال حكام بعض الدول العربية في مقارنة يطول ذكرها، مع الاعتراف بعموم التقصير الحاصل من سائرا الحكام تجاه دين الله وشرعه، لكنه على تفاوت درجات، وتغاير أسباب.

ومع هذا العرض والنقض، والسرد والرد، والتحرير والتنوير.. من المؤسف حقا أن تكون نظرة أحد المعترضين – ممن لهم قامة عالية في العلم والتصنيف والتدريس – بمخالفيه؛ نظرة إجحاف وإرجاف، فيقول:(فمن أفتى بجواز إغلاق المساجد ومنع الأصحاء من الصلوات الخمس فيها والجمعة والجماعة خشية العدوى؛ فقد حاد الله ورسوله، وأثبت ما نفاه النبي ﷺ، واتخذه ذريعة لمناقضة شرعه، وخالف النص والإجماع)، ولو أن المسألة كما قال، مبنية على نص وإجماع، لما وجدت لها مخالفا، إذ النص والإجماع في أي مسألة، قاطع لـ(مثارات الغلط، ومسببات اللغط)، ولو خالفت فتوى الجوازِ النصَّ والإجماعَ كما يَتَوَهَّمُهُ المعارض، ففي استحضاره قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مندوحة عن هذا التوصيف الثقيل الصادر منه لمخالفيه، والأمر كما قال الإمام الجويني: " التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صَدَر، فالهجوم عليها خطَر. ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدةً بمراسم الإسلام، مؤيدةً بموافقة مناظم الأحكام ضرَر. فأعود وأقول: لست أحاذرُ إثباتَ حكم لم يدوِّنه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلفى مدوَّنًا في كتاب، ولا مُضَمَّنًا لِباب... ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظُ وضعَ الشرع، وأستشير معنىً يناسب ما أراه وأتحراه، وهكذا سبيلُ التصرف في الوقائع

(١) الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٦٢).

المستجدَّة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء مُعَدَّة. وأصحابُ المصطفى صلوات الله عليه ورضي الله عنهم لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودةً، وأحكامًا محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدَّوْا حدودَه؛ فعلَّمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعد مضبوطة ".(١)

وما من شك أن قلوب المعترضين والموافقين تتفطر عند سماع كل أذان يعلو المآذن بعد قرار المنع، وهم يرون أنفسهم يصلون في غير المكان الذي يحب ربهم أن يرى صلاتهم فيه، فعسى أن يكون فرجا قريبا، يعيد راحة القلوب وسكينتها بالجلوس في بيوت الله جل في علاه..

والمأمول من المشايخ الكرام والدعاة الأفاضل تجاوز الخلاف الفقهي بعد أن أصبح أحد الرأيين أمرا واقعا، وقرارا ملزما، والانشغال بتوجيه الناس لفعل الخيرات، والتوبة من المنكرات، واستغلال الأوقات، والصبر على الأزمات، واقتناص أجر الشهداء والشهيدات.. الثابت في الصحيح من قول النبي ﷺ حينما سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الطاعون، فذكر أنه: (كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبدٍ يقع الطاعون، فيمكث في بلده [وفي رواية أحمد: في بيته] صابرا [أي غير منزعج ولا قلق، بل مُسَلِّما لأمر الله راضيًا بقضائه]، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد).(٢) قال الحافظ ابن حجر: " اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة، يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ".(٣)

والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأحكم وصلى الله على عبده ورسوله وبارك وسلم.

(١) الغياثي (ص١٢٦)

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، برقم :(٥٤٠٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٧٩).

قائمة المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- آل طالب، أحمد بن عبدالله، الجناية بنقل الأمراض، بحث فقهي مختصر، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤- مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- موطأ مالك رواية الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦- موطأ مالك رواية الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط٢.

٧- ابن القيم، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٩- ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٩٩٧م.

١٠- عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١ ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١١- الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، الرياض.

١٢- الجفيري، د.محمد الملا، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية، عام ٢٠١٥م، بإشراف: أ.د. عبدالله الكيلاني.(غير مطبوعة).

١٣- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٥- تغريدة لوزارة الصحة السعودية @SaudiMOH937 في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م

https://www.nejm.org/doi/full/10.1056/NEJMc2004973

١٦- ابن تيمية، الإخنائية أو الرد على الإخنائي، تحقيق: أحمد العنزي، دار الخراز، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٧- الشبراملسي، علي بن علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

١٨- العثيمين، محمد صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦ م.

١٩- العثيمين، محمد صالح، شرح الأربعين النووية، دار الثريا، الرياض.

٢٠- ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، العجاب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دار ابن الجوزي، الرياض.

٢١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦ه.

٢٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٣- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، الجامع الكبير أو السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٤- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٩٩٢م.

٢٥- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، موسوعة الألباني في العقيدة، جمع: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان، صنعاء، ط١، ٢٠١٠م.

٢٦- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- ابن حسين، محمد بن علي، مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع كتاب الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- الخطابي، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٩٣٢م.

٢٩- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٣٠- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣١- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٢- البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض والدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٤- ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض.

٣٥- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٧- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة

النبوية، ١٩٩٥م.

٣٨- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، البناية شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٩- آل عبد المحسن، إبراهيم بن عبيد، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

٤٠- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٩٨٥م.

٤١- فيليب، زوج ملكة بريطانيا، مقابلة معه

https://nwo.fandom.com/wiki/Prince_Philip_

٤٢- الحوالي، د.سفر، المسلمون والحضارة الغربية، منشور على الشبكة العنكبوتية في عام ٢٠١٨م.

٤٣- د. حمدي عبد الرحمن حسن، تحديات العمل الخيري الإسلامي في إفريقيا رؤية استراتيجية، مجلة مداد، العدد١ .

٤٤- أوباما، باراك حسين، الرئيس الأمريكي السابق، جرأة الأمل، أفكار عن استعادة الحلم الأمريكي، ترجمة: معين الإمام، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤٥- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب.

٤٦- السبعان، د. ليلى خلف، معجم ألفاظ اللهجة الكويتية، دراسة وتحليل، إصدار الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية، ط٢، ٢٠٠٢م.

*****

محتويات البحث

ملخص البحث: ٢٩١١

مقدمــة ٢٩١٥

المبحث الأول: النظر في المقارنات والأقيسة وموضع الوباء في أعذار التخلف ٢٩١٩

الملحظُ الأولُ: حولَ النظر في مُقارَناتٍ ومُوازَناتٍ وأقيسة أجريت ٢٩١٩

الفرع الأول: المقارنة بين كُورونا والطاعونِ ٢٩١٩

الفرع الثاني: المقارنة بين المساجد والأسواق ٢٩٢٧

الفرع الثالث: الموازنة بين مقصدي حفظ الدين وحفظ النفس ٢٩٣١

الملحظ الثاني: حول ذكر الفقهاء للطاعونِ والأوبئة في أعذار التخلف عن الجمع والجماعات ٢٩٣٣

المبحث الثاني: الاستدلال بآية منع المساجد وكون فضل المساجد مانع من الأذى والعدوى ٢٩٤٠

الملحظ الأول: حول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾... ٢٩٤٠

الملحظ الثاني: دعوى أن المساجدَ سببٌ لرفعِ المناعةِ كونها موضعٌ لتنزلِ الرحماتِ ٢٩٤٣

الملحظ الثالث: هَلْ تُجيزُ قُوَّةُ التَّوَكُّلِ تَقَحُّمَ المهالكِ والمُؤْذِياتِ ؟ ٢٩٤٦

الملحظ الرابع: حول مفهوم العدوى في النصوص الشرعية ٢٩٥١

المبحث الثالث: الخطأ في توجيه النقولات والغفلة عن حوادث تاريخية سابقة ٢٩٥٦

الملحظ الأول: حول اجتراء اجتزاء عبارات لأهل العلم ٢٩٥٦

أولا: اجتزاء عبارة لابن تيمية ٢٩٥٦

ثانيا: اجتزاء عبارة للعيني الحنفي ٢٩٥٦

ثالثا: حول المقطع الصوتي لابن عثيمين رحمه الله ٢٩٥٧

الملحظ الثاني :حول الاستئناس بحوادث تاريخية بعيدة وقريبة ذُكر فيها غلق المساجد للوباء ٢٩٥٩

الملحظ الثالث:حول المجازفات والتجاوزات في أدب الخلاف! ٢٩٦٢

الخاتمـة ٢٩٦٧

قائمة المراجع والمصادر ٢٩٧١

محتويات البحث ٢٩٧٥